الأزهر

مفتاح الجنة

في الاحتجاج بالسنة

تأليف

الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

ضبطه وعلق عليه

الأستاذ / خالد عبد الفتاح شبل

هدية مجلة الأزهر المجانية - المحرم ١٤٢٠ هـ

مفتاح الجنة

في الاحتجاج بالسنة

تأليف

الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

ضبطه وعلّق عليه

الأستاذ: خالد عبد الفتاح شبل

هدية مجلة الأزهر المجانية - المحرم ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبدالله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بُعِث هدايةً للناس أجمعين.

أما بعد فهذا كتاب «مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة» للإمام الحافظ جلال الدين السيوطى المصرى - رحمة الله عليه - وقد جمع فيه الحديث والأثر فيما رغب فيه النبى - ﷺ - فى الاعتصام بالسنة وعدم الانحراف عنها، وعدم المغالاة فيها، أى: لاتفريط ولاإفراط كقوله - ﷺ - : «إن لهذا العمل شرة فمن كانت شرته إلى سنة اهتدى... أ.هـ».

وكقوله - ﷺ - : «واعلموا أن خير دينكم الحنيفية السمحة» وإلى غير ذلك من الأخبار.

عملى فى الكتاب

١ ـ استعنت فى تحقيق هذا الكتاب بثلاث نسخ وبيانها:

● النسخة (أ): وهى نسخة متأخرة النَّسخ محفوظة فى دار الكتب المصرية، تحت رقم ٣ / ٢٠٤ حديث.

● النسخة (ب): وهى معتمدة تماماً على النسخة (ج).

● النسخة (ج): وهى نسخة المطبعة المنيرية بالقاهرة لسنة ١٩٦٢.

إلا أن بالثلاث نسخ سقطاً وتصحيفاً، فالحمد لله الذى وفق فى إخراج نسخة صحيحة سليمة بإذن الله من التزيف والتصحيف.

٢ ـ وبعد مقابلة الثلاث نسخ على بعضها قمت بإثبات النقص من الزيادة واختلافات النسخ.

٣ ـ ثم قمت بمراجعتها مرة أخرى لكشف السهو والسقط حتى تأكدت بحول الله وقوته من خلوها منه.

٤ ـ قمت بضبط نصوص الكتاب مستعيناً فى ذلك ببعض الأصول الحديثة مثل:

● «الشريعة» للإمام أبى بكر الآجرى.

● «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر.

● «المدخل الكبير والصغير» للإمام البيهقى.

ونبهت على ذلك بهامشه.

٥ ـ قمت بعمل فهارس هجائية لكل من:

● فهرست للآيات مرتباً مصحفياً.

● فهرست للأحاديث مرتباً هجائياً.

فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أنه لاإله إلا هو الحى القيوم العليم الخبير، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله ـ ﷺ ـ.

خالد عبدالفتاح شبل.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ مِنَ العلم كهيئة الدواء!!

ومن الآراء كهيئة الخلاء لاتذكر إلاعند داعية الضرورة!!

وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان، ـ وكان دارساً (*) ـ بحمد الله ـ منذ أزمان رأياً رافضياً زندقياً!! وهُو أن قائلاً كثر في كلامه:

أن السنة النبوية، والأحاديث المروية ـ زادها الله عُلُوًّا وشرفاً ـ لايحتج بها! وأن الحجة في القرآن خاصة.

١ ـ وأورد على ذلك حديثاً:

«ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به، وإلا فردوه».

هكذا سمعت هذا الكلام بجملته [منه [1]] وسمعه خلائق غيري!! فمنهم من لايلقي لذلك بالاً!

ومنهم من لايعرف أصل هذا الكلام، ولامن أين جاء؟ [فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك وأبين بطلانه وأنه من أعظم المهالك [2]] فاعلموا ـ رحمكم الله ـ :

(*) دارسا: ممحوا، مطوى الذكر.

١ـ(١) سقط من (أ)

(٢) سقط من (أ)

حكم من أنكر حجية الحديث

«إن من أنكر كونَ حديثِ النبى ـ ﷺ ـ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف فى الأصول حُجّةً كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء من فرق الكفرة».

روى الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ يوماً حديثاً وقال: «إنه صحيح» فقال قائل: أتقول به ياأبا عبدالله؟ فاضطرب وقال:

ياهذا، أرأيتنى نصرانياً؟! أرأيتنى خارجاً من كنيسة؟!
أرأيت فى وسطى زُنّاراً؟!
«أروى حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أقول به»!!

وأصل هذا الرأى الفاسد:
أن الزنادقة وطائفة من الغُلاة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة، والاقتصار على القرآن، وهم فى ذلك مختلفو المقاصد:

فمنهم: من كان يعتقد أن النبوة لعلى، وأن جبريل أخطأ فى نزوله إلى سيد المرسلين ـ ﷺ ـ تعالى الله عما يقول (الغَالُون [1]) عُلُوًّا كبيراً!!.

---

(١) فى (جـ) غلاة الرافضة.

(١) فى (ب) الغلاة.

(١) فى (ب) المخذولون.

ومنهم: من أقرّ للنبى -ﷺ- بالنبوة، ولكن قال:

إن الخلافة كانت حقا لعلىّ، فلما عدل بها الصحابة عنه لأبى بكر- رضى الله عنهم أجمعين- قال هؤلاء المخذولون- لعنهم الله- كفروا حيث جاروا، وعدلوا بالحق عن مستحقه، وكفّروا لعنهم الله- عليًا- رضى الله عنه- أيضاً؛ لعدم طلبه حقه!!

فبنوا على ذلك:

رَدّ الأحاديث كلها؛ لأنها عندهم- بزعمهم- من رواية قوم كفار؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذى كان الناس فى راحة منه من أعصار.

الرد على منكري الاحتجاج بالسنة

كان أهل هذا الرأى موجودين بكثرة فى زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم.

وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابُهم فى دروسهم، ومناظراتهم، وتصانيفهم للرد عليهم.

وسأسوق ـ إن شاء الله تعالى ـ جملة من ذلك والله الموفق.

ثبوت الحجة والرد على المنكرين نقلا عن الإمام الشافعى

٢ ـ قال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى «الرسالة»، ونقله عنه البيهقىّ فى «المدخل».

قد وضع الله رسوله ـ ﷺ ـ من دينه وفرضه وكتابه الموضعَ الذى أبان ـ جَلّ ثناؤه ـ أنه جعله عَلَماً (*) لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن (بين [1]) الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال:

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١٥]

فجعل كمالَ ابتداءِ الإِيمان الذى ما سواه تبعٌ له، الإيمان بالله ثم برسولِه (معه [2]).

٢ـ (*) علما، أى علامة ورمزا لمدينة، يريد أنه ـ ﷺ ـ ممثل للدين بقوله وفعله.

(١) فى (أ) من وما أثبتناه من (ب)، (جـ) والمدخل الصغير وفى الرسالة كما فى (أ).

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود بالمدخل الصغير.

أخرجه البيهقى فى المدخل الصغير ١/ ٢٠.

٣ ـ قال الشافعي فرض الله على الناس اتّباعَ وحْيِه، وسُنَنَ رسوله فقال في كتابه:

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

مع آيٍ [١] سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة (*).

٤ ـ قال الشافعي: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعتُ من (أرْضَى [١]) من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ـ ﷺ ـ .

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

فقال بَعض أهل العلم: أولو الأمر، أمراء سرايا الرسول ـ ﷺ ـ .

٣ـ * في هامش (جـ) (قوله مع أي سواها.. إلخ هو من كلام الحافظ السيوطي ومعناه إن الشافعي -رحمه الله- ذكر في كتابه «الرسالة» آيات كثيرة فيها ذكر الكتاب والحكمة).

(١) أخرجه البيهقي في المدخل الصغير (١/ ٢١)

٤ ـ (١) في (جـ) أرضاه. وفي هامش (جـ): (في بعض النسخ من أرضى وما أثبتناه من «الرسالة»).

[قال[2]] ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ يعني اختلفتم في شيء،
يعني: — والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم

﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾

يعني - والله تعالى أعلم - إلى (ما قال)[3] الله والرسول.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

(فأعلمهم)[4] أن طاعةَ رسولِ الله - ﷺ - طاعتُه: فقال:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

واحتج - أيضاً - في فرض اتباع أمره بقوله:

﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

---

(٢) سقط من الأصل وأثبته من المدخل الصغير.

(٣) في المدخل الصغير ما قاله.

(٤) في هامش (جـ) (الذي في كتاب الرسالة – وكذلك أعلمهم).

(وقوله [٥]):

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]

وغيرها من الآيات التى دلت على اتباع أمره ولزوم طاعته، فلا يسع أحداً رد أمرهِ، لفرضِ الله (طاعتهَ) [٦].

٥ - قال البيهقى: بعد إحكام هذا الفصل: ولولا ثبوت الحجة (بالخبر [١]) لما قال - ﷺ - فى خطبته بعد تعليم من شهدها أمر دينهم: «ألا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائب، فَرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع».

٦ - ثم أورد حديثَ: «نضَّر الله امرءا سمع منا حديثا فأدّاه كما سمعه، فرب مُبلّغ أوعى من سامع» [١].

وهذا الحديث متواتر كما سأبينه.

٧ - قال الشافعى: «فلَمّا نَدبَ رسول الله - ﷺ - إلى استماع مقالتِه وحفظها (وأدائِها دلّ) [١] على أنه لا يأمرُ أن يُؤَدّى عنه إلا ما تقوم به الحجة علـى من أُدِيَ إليه [لأنه إنما يُؤدّى عنه حلالٌ يؤتى

---

(٥) فى المدخل (وقال).

(٦) فى (ب)، (جـ) طاعة نبيه وما أثبتناه من (أ) والمدخل.

* أخرجه البيهقى فى المدخل (١/ ٢١، ٢٢).

٥ - (١) فى الأصل بالسنة وما أثبتناه من المدخل الصغير انظر (١/ ٢٣).

٦ - * أورده البيهقى بالمدخل الصغير من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود بلفظه (١/ ٢٣).

٧ - (١) فى هامش (جـ): (أنظر الرسالة ص ٥٥).

وحرامٌ يُجْتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يُؤْخذ ويُعطى، ونصيحة في دين ودنيا] [٢]».

٨ ـ ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لاأُلفِينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه (فيقول) [١]» (لاأدْرِي)[٢] ما وَجدْنا في كتابِ الله (اتّبَعْناه) [٣]» [أخرجه أبوداود والحاكم].

٩ ـ ومن حديث المقدام بن معد يكرب: أن النبي ـ ﷺ ـ حرّمَ أشياءَ يوم خيبر منها الحِمارُ الأهْلِيّ وغيرهُ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يوشك أن يَقْعُدَ الرجل [منكم [١]] على أريكته يُحَدَّثُ بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتابُ الله فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه [ألا] [٢] وإن ما حرّم رسولُ الله ـ ﷺ ـ (مثلُ ما) [٣] حرّم الله (*).

---

(٢) هذه الزيادة من الرسالة للشافعي أنظر المدخل الصغير (١/ ٢٣)، وأورد البيهقي أيضاً هذه العبارة في المدخل الصغير بنفس لفظ الرسالة.

٨ـ (١) في (ب) يقول.

(٢) في هامش (جـ): [في سنن أبي دواد (لاندرى) والأريكة بوزن مدينة: السرير].

(٣) في (ب) اتبعنا.

(٤) سقط من (أ).

* أورده البيهقي بالمدخل الصغير (١/ ٢٤) من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ... الحديث.

٩ـ (١) سقط من الثلاث نسخ وأثبتناه من المدخل الصغير.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود بالمدخل.

(٣) في المدخل (كما).

*أورده البيهقي بالمدخل الصغير (١/ ٢٤).

قال البيهقى: وهذا خبر من رسول الله ـ ﷺ ـ عما يكون فيما بعده من رد المبتدعة حديثه (فوجد)[٤] تصديقهُ فيما بعد!

١٠ ـ ثم أخرج البيهقى: بسنده عن شبيب بن أبى فضالة المكى أن عمرانَ ابن حُصين ـ رضى الله عنه ـ ذكر «الشفاعة» فقال رجل من القوم: ياأبا نُجَيْد، إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً فى القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم! قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثا، والغَداة ركعتين والظهر أربعا، والعصر أربعا؟ قال: لا.

قال: فعن مَّن أخذتم ذلك؟

ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبى ـ ﷺ ـ ؟ [أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة وفى كل كذا بعيراً كذا وفى كل كذا درهماً كذا قال: لا، قال: فعن من أخذتم ذلك ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبى ـ ﷺ ـ][١]!!

وقال: وجدتم فى القرآن:

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

أوجدتم فيه:

---

(٤) فى الأصل الثلاث نسخ فوجب وما أثبتناه من المدخل.

١٠ ـ (١) سقط من (أ).

* أورده البيهقى بالمدخل ١/ ٢٥.

١١ ـ «فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين خلف المقام [(١)]»؟!
أوجدتم فى القرآن.
١٢ ـ «لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاشِغَارَ فى الإسلام» [(١)]؟!
أما سمعتم الله فى كتابه:
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾؟! [الحشر: ٧]
قال عمران: «فقد أخذنا عن رسول الله ـ ﷺ ـ أشياء ليس لكم بها علم».
ثم قال البيهقى: والحديث، الذى روى فى عرض الحديث على القرآن باطل لايصح. وهوينعكس على نفسه بالبطلان!؛ فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن.. انتهى كلام البيهقى فى «المدخل الصغير». وهو المدخل إلى «دلائل النبوة».
وقد ذكر المسألة فى «المدخل الكبير» وهو المدخل إلى «السنن» بأبسط من هذا فقال:
«باب تعليم سنن رسول الله ـ ﷺ ـ وفرض اتباعها» قال تعالى:
﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

---

١١ ـ (١)* أورده البيهقى بالمدخل ١/ ٢٥
١٢ ـ (١)* أورده البيهقى بالمدخل ١/ ٢٥.
والأثر (١٠ ، ١١ ، ١٢) ضمن حديث طويل فى المدخل

١٣ ـ قال الشافعى: سمعت من أرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: «الحكمة سنة رسول الله ـ ﷺ ـ».

١٤ ـ ثم خرج بأسانيده عن الحسن، وقتادة، ويحيى بن أبى كثير أنهم قالوا: «الحكمة فى هذه الآية: السنة».

١٥ ـ ثم أورد بسنده عن المِقدام بن معد يكَرب عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال:

«ألاَ إنّى أوتيتُ الكتابَ ومِثْله مَعَه، ألاَ إنى أوتِيتُ القرآن ومِثْلَهُ. ألا يُوشِك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآنَ، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّمُوه، ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهلى، ولا كل ذى ناب من السبَاع، ولا لقطَةُ مال مُعَاهد». الحديث.

١٦ ـ ثم أورد من طريق آخر عن المقدام بن معد يكرب قال: حرّم رسول الله ـ ﷺ ـ أشياءَ «يوم خيبر» منها الحمار الأهلى وغيره، فقال ـ ﷺ ـ .

«يُوشِكُ أن يقعدَ الرجلُ منكم على أريكتِه يُحدث بحديثى فيقولُ: بينى وبينكُم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً استَحْلَلْناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه (وإن ما) [1] حرّم رسول الله ـ ﷺ ـ مثلُ ما حرّم الله».

١٦ـ (١) فى (جـ) وإنما.

وقال البيهقى بإسناد صحيح: أخرجه أبوداود فى سننه. قلت: وأخرجه الحاكم.

١٧ ـ ثم أورد البيهقى أيضاً بسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إنى [قد] [١] خلفت فيكم شيئين لن تَضِلّوا بعدهما أبداً: كتابَ الله وسنتى، ولن يفترقا حتى يَرِدَا على الحوض» أخرجه الحاكم فى المستدرك.

١٨ ـ وأورده بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب الناس فى حجة الوداع فقال: «يا أيها النّاس، (إنّى تركتُ) [١] فيكم ما إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِه فَلَنْ تَضِلُّوا أبَداً: كتابَ الله وسُنَّتِى». (أخرجه الحاكم أيضاً).

١٩ ـ وأورد بسنده أيضاً عن عُرْوة أن النبى ـ ﷺ ـ خطب فى حجة الوداع فقال: «إنى [قد] [١] تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمرين اثنين: كتابَ الله وسُنَّةَ نبيكم. أيها النّاسُ اسمعوا ما أقولُ لكم تعيشوا به».

٢٠ ـ وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أَلْزَمُ ما قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى حَجّة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتابَ الله وسُنةَ نبيه ـ ﷺ ـ».

١٧ـ (١) سقط من (أ).

١٨ـ (١) فى (جـ) إنى قد تركت.

١٩ـ (١) سقط من (أ).

٢١ ـ وأخرج بسنده عن العِرباضِ بن ساريةَ قال: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العُيون، ووَجِلتْ منها القلوب فقال قائل: يارسول الله، كأنها موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟! قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمعِ والطاعة، وإن تَأمّر عليكم عبدٌ حبشيٌ كأن رأسه زبيبةٌ؛ فإنه من يَعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً (كبيراً [١])، فعليكم بستنى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. تمسكوا بها وعَضُّوا عليها (بالنواجذ) [٢]، وإياكم ومُحْدثاتِ الأمور؛ فإن كلّ مُحْدَثِة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة».

قلت: هذا الحديث [أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم فى مستدركه].

٢٢ ـ وأخرج بسنده عن عائشة: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ستة لعنهم الله وكلُّ نبى مجاب الدعوة: الزائد فى كتاب الله، والمكذِّبُ بِقَدَر الله، (والمتسلط) [١] بالجبروت ليذِلّ [بذلك][٢]

٢١ـ (١) فى (ب) كثيراً.

(٢) فى هامش (جـ): [جمع ناجذ -بالذال المعجمة- الأضراس قال الإمام أبوسليمان حمد: أراد به جداً فى لزوم السنة إذ من أمسك شيئا بين أضراسه وعض عليه منع أن ينتزع منه، وذلك أشد ما يكون من تمسكه بشىء فمن أمسكه بمقدم فمه كان أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً أو كناية عن التزام يصيبه].

* أورده البيهقى فى المدخل الكبير (٥٠).

٢٢ـ (١) فى (جـ) المتسلط. وسقطت الواو.

(٢) سقط من (أ).

من أعزّ الله، ويُعزّ من أذلّ الله، والمستحل لحُرَمِ الله، والمستحِلُّ من عِترتى ما حرّم الله، والتاركُ لسُنّتِى».

قلت: أخرجه أيضاً الطبرانى والحاكم وصححه.

٢٣ ـ وأخرج بسنده عن ابن عمرو أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «إن لكل عمل شِرّة ولكل شِرّة فَتْرة، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك».

٢٤ ـ وأخرج بسنده عن أنس بن مالك أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «من أحيا سنّتى فقد أحَبَّنى، ومن أحبنى كان معى فى الجنة».

قلت: [أخرجه أيضاً الترمذى].

٢٥ ـ وأخرج بسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «القائم بسنتى عند فساد أمتى له أجر مائة شهيد».

قلت: [أخرجه أيضاً الطبرانى].

٢٦ ـ ثم قال البيهقىّ فى باب: «بيان وجوه السنة»:

قال الشافعى: ـ رضى الله عنه ـ : وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ من ثلاثة أوجه: أحدها: ما أنزلَ الله فيه نصّ كتابٍ، فسنّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بمِثل ما نَصّ الكتابُ.

والثانى: ما أنزلَ الله فيه جُمْلَة كتابٍ فبيّنَ عَنِ الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فَرضَها؟ (عامًّا) (١) أم خاصًّا؟ وكيف أراد أن يأتِى به العبادُ؟

٢٦ـ (١) فى (أ) أعامًا.

والثالث: ما سَنَّ رسول الله - ﷺ - مِمّا ليْس فيه نصُّ كتابٍ.

فمنهم من قال:

جعله الله له بما افترض من طاعته، وسبق في عِلْمه (من توفيقه[2]) لرضاه أن يُسَنَّ فيما ليسَ فيه نصُّ كتابٍ.

ومنهم من قال:

لم يُسَنَّ سُنَّةٌ قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتابِ، كما كانت سنتُه (كتبيين)[3] عددَ الصلاة وعملَها (عن)[4] أصل جُملَةِ فَرْضِ الصّلاة، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من (السنن)[5]؛ لأن الله - تعالى ذكره - قال:

﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فما أحلّ وحَرّمَ؛ فإنما بين فيه عن الله، كما بين في الصلاة.

---

(٢) في هامش (جـ): - [في بعض النسخ من موضعه وما هنا موافق لما في الرسالة صفحة ١٦ والكلام هنا مختصراً أنظر الرسالة تتحقق من ذلك وتعلم أن قول المصنف بعد الآتي انتهى بلفظه محمول على نوع من التأويل أي انتهى مختصراً بلفظه].

(٣) في (أ) لتبين.

(٤) في (ب)، (جـ) على.

(٥) في (ب)، (جـ) الشرائع.

ومنهم من قال:

بل جاءته به رسالة الله، فأثبت سنته بفرض الله - تعالى -.

ومنهم من قال:

ألقى فى روعِه - نفسه وخلده - كل ما سَنّ وسنته الحكمة (التى ألقيت)[٦] فى روعِه. انتهى بلفظه.

٢٧ - ثم أخرج البيهقى بسنده عن عُمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: «ياأيها الناس، إن الرأى إنما كان من رسول الله - ﷺ - مُصِيباً؛ لأن الله - تعالى - كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف».

٢٨ - وأخرج بسنده عن الشَّعْبِىّ: «أن رسول الله - ﷺ - كان يقضى بالقضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءَهُ الأول».

واحتج من ذهب إلى أنه لم يَسُنّ إلا بأمر الله: إما بوحى يُنزلُه [الله][١] عليه، فيُتْلى على الناس، أو برسالة ثابتة عن الله «أَنِ افْعَلْ كَذَا» بقوله - ﷺ -.

٢٩ - فيما رواه الشيخان فى قصة الزانى: «لأقضين بينكم بكتاب الله».

ثم قضى بالْجَلْدِ والتغريب. وليس التغريب فى القرآن.

٣٠ - وبما أخرجه الشيخان عن يَعْلى بن أمية «أن النبى - ﷺ -

---

(٦) فى هامش (جـ) [فى الرسالة - للذى ألقى - وما هنا أتم وأوضح].

كان (بالجِعْـرانة) [١] (فجاء) [٢]» رجل عليه جبـة (متضمخ) [٣] بطيب، وقـد أحرم بعمرة، فقـال: يارسـول الله، كيف ترى فـى رجل أحرم بعمرة فى جبـة بعد ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فنظر إليـه النبى - ﷺ - ساعة ثم سكت، فجاءهُ الوحى. فأنزل الله :

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم (سُرّى) [٤] عنه

فقال : أين الـذى سألنى عن العمـرة آنفاً؟ أما الطيبُ الـذى بك فاغسله ثلاث مـرات، وأما الجُبة فانزعها، ثم اصنع فـى عُمرتِك ما تصنع فى حَجك».

٣١ ـ ثـم أخرج البيهقى بسنده عـن طاوس «أن عنده كتابـاً من (العقول) [١] نزل به الوحى، وما فرض رسول الله - ﷺ - من صدقة وعقول ـ جمع عقل وهو الدية ـ فإنما نزل به الوحى».

٣٢ ـــ وأخرج بسنـده عن حسـانَ بن عطيـة قال: كـان جبريـل - عليه السلام ـــ ينزل على رسول الله ـــ ﷺ - بالسنة كمـا ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن» [أخرجه الدارمى].

---

٣٠ ـ (١) فى هامش (جـ): [هو موضع قريب من مكة وهو فى الحل وميقات للإحرام].
(٢) فى (ب) فجاء.
(٣) فى هامش (جـ): [التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه].
(٤) فى هامش (جـ): [أى زال وكشف].
٣١ـ (١) فى هـامش (جـ) :[هو جمـع عقل وهو الديـة وأصله أن القاتل كـان إذا قتل قتيلاً جمـع الديـة من الإبـل فعقلها بفنـاء أولياء المقتـول أى شدهـا فى عقلهـا ليسلمها إليهـم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر. أ . هـ النهاية].

٣٣ ـ وأخرج بسنده من طريق القاسم بن مُخيمرة عن طلحة بن فضيلة قال: قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ [فى عام سنة] [١] سَعِّرْ لنا يارسول الله قال: (لايسألنى) [٢] الله عن سُنَّة أحدثتها فيكم لم يأمرنى بها، ولكن اسألوا الله من فضله».

٣٤ ـ وأخرج بسنده عن المطلب بن حنطب: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ماتركت شيئاً مما أمركم الله به إلاأمرتكم به، ولاتركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نَفثَ فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها؛ فاتقوا الله وأجْملوا في الطلب».

٣٥ ـ قال الشافعي: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعانى التى وضعت باختلاف من حَكَيْتُ عنه من أهل العلم.

وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل فى اتباعه طاعته وفى (العنود) [١] عن اتباعه معصيتهُ التى لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه مخرجاً».

٣٣ـ (١) سقط من (أ). وفى هامش (جـ): [السنة الجدب يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا].

(٢) فى (أ) ليسألنى.

٣٥ـ (١) فى (أ) القعود.

وفى هامش (جـ) : [فى بعض النسخ وفى العتو وما هنا موافق لما فى الرسالة].

أحاديث منتقاة من سنن البيهقي

(باب ما أمر الله به من طاعة رسوله - ﷺ - وبيان أن طاعته طاعته)

قال البيهقي:

قال الله - تعالى - :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: الآية ١٠]. **وقال:**

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾. [النساء: ٨٠]

قال الشافعي: - رضى الله عنه - : فأعلمهم أن بيعةَ رسولِه بيعتُه، وأن طاعتهُ طاعتهُ فقال:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]

قال الشافعي: «(نزلت) (٢) هذه الآية فى رجل خاصم الزبير فى أرض فقضى النبى - ﷺ - بها للزبير».

---

(٢) فى هامش (جـ) : [الزيادة من الرسالة].

وهذا القضاء سنة من رسول الله ـ ﷺ ـ لاحكمٌ منصوصٌ في القرآن.

٣٦ ـ أخرج الشيخان: عن عبدالله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في (شراج الحرة) (١) التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سّرح الماء يمر، (فأبى عليهم فاختصموا عند) (٢) رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ للزبير: «اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك».

(فغضب) (٣) الأنصاري، فقال: يارسول الله إن كان ابن عمتك!! فتلوّن وجه نبي الله ـ ﷺ ـ ثم قال: «يازبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر». فقال الزبير: والله لأحسَب أن هذه الآية نزلت في ذلك:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

٣٧ ـ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أطاعني فقَدْ أطاعَ الله، ومن عَصَاني فقد عصى الله».

٣٦ـ (١) في هامش (جـ) : [الشراج مسيل الماء من الحزن إلى السهل واحده شرج والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الأرض الغليظة التي ألبسها كلها حجارة سود نخرة كأنها مطرت والجمع حرات وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة إيلى وقيل فيها أكثر من حرتين والله أعلم].

(٢) في (ب) ، (جـ) : [فأبى عليه الزبير فاختصما إلى].

(٣) في (ب) فقال.

٣٨ ـ وأخرج البخارى عن جابر بن عبدالله قال: «جاءت ملائكة إلى نبى الله ـ ﷺ ـ وهو نائم. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العينَ نائمةٌ والقلبُ يقظانُ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا، وجعل فيها (مأدُبة) [(١)]، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعى دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أوِّلُوها له يفْقَهْها. فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: فالدار الجنة، والداعى محمد ـ ﷺ ـ فمن أطاع محمداً ـ ﷺ ـ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ـ ﷺ ـ فقد عصى الله، ومحمد ـ ﷺ ـ فرّق بين الناس».

٣٩ ـ وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى». قالوا: يارسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى».

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ وقال ـ تعالى ـ:

﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾

[النور: ٦٣] إلى قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

٣٨ـ (١) فى هامش (جـ) :[هى الطعام الذى يضعه الرجل يدعو إليه الناس].

﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٤٠ ـ [وأخرج البيهقى عن سفيان فى قوله:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] [(١)] قال: «يطبع الله على قلوبهم».

قال الشافعى: وأمرهم بأخذ ما آتاهم، والانتهاء عما نهاهم عنه فقال:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر: ٧].

٤١ ـ أخرج الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله (الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات) [(١)] للحسن المغيرات خلق الله تعالى».

فبلغ ذلك امرأةً يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: «إنه بلغنى أنك قلت: كيت وكيت»؟ فقال: «مالى لا ألعن من لعن رسول ـ ﷺ ـ وهو فى كتاب الله»؟!

٤٠ـ (١) سقط من (أ).

٤١ـ (١) فى هامش (جـ) :[الواشمات جمع واشمة من الوشم وهو غرزة الإبرة فى اليد ونحوها ثم ذر النيل عليه، والمستوشمات جمع مستوشمة وهى التى تسأل وتطلب ذلك، والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه، والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تفعل الفرج بين أسنانها للحسن - والفلج - بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين].

فقالت: «لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته» قال: «إن كنت قرأته فقد وجدته. أمَا قرأت:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

قالت: «بلى». قال: «فإنه نهى عنه».

قال الشافعى: [وأبان أنه يهدى إلى صراط مستقيم فقال:

﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢ـ٥٣]

قال الشافعى] [(٢)]: «وكان فرضه على من عاين رسول الله ـ ﷺ ـ ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً، فى أن على كل طاعته».

٤٢ ـ ثم أخرج البيهقى بسنده عن ميمون بن مهران فى قوله:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. [النساء: ٥٩]

قالوا: «الرد إلى الله: إلى كتابه، والرد إلى الرسول ـ ﷺ ـ إذا قبض: إلى سنته».

٤٣ ـ ثم أورد البيهقى من حديث أبى داود عن أبى رافع قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه

---

(٢) سقط من (أ).

الأمر من أمرى مما أمرتُ به، أو نَهَيْت عنه، فيقول: لاندرى. ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه».

قال الشافعى: «وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا فيه نصاً فى كتاب الله».

٤٤ ـ ثم أورد البيهقى حديث أبى داود أيضاً عن العِرباض بن سارية قال: «نزلنا مع النبى ـ ﷺ ـ خيبَر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحبُ خيبر رجلاً مارداً مُنكرًا، فأقبل إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال: يامحمدُ، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثمارَنا، وتضربوا نساءَنا؟!» فغضب النبى ـ ﷺ ـ وقال: يا ابنَ عوف اركب فرسَكَ، ثم نادِ أن اجتمعوا للصلاة؛ فاجتمعوا، فصلى بهم النبى ـ ﷺ ـ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم ـ متكئاً على أريكته ـ يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن؟! ألا إنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر. وإن الله، ـ عز وجل ـ، لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولاضرب نسائهم ولاأكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم».

٤٥ ـ ثم قال البيهقى:

[باب بيان بطلان] [١] ما يحتج به بعض من رد الأخبار التى رواها بعض الضعفاء فى عرض السنة على القرآن.

قال الشافعى: احتج علىّ بعض مَنْ رد الأخبار بما روى أن النبى

٤٥ـ (١) سقط من (أ).

ـ ﷺ ـ قال: «ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه، فلم أقله». فقلت له: ما روى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثهُ فى شىءٍ صغير ولا كبير.

وإنما هى رواية مُنْقَطِعَةٌ عن رجل مجهول، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شىء.

٤٦ ـ قال البيهقى:

أشار الإمام الشافعى إلى ما رواه خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ـ عليه السلام ـ فصعد النبى ــ عليه الصلاة والسلام ـ المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عَنّى، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنى، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنى».

قال البيهقى: «خالد مجهول، وأبوجعفر ليس بصحابى؛ فالحديث منقطع».

وقال الشافعى: «وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ـ ﷺ ــ يُبَيّن مَعْنى ما أراد: خاصاً، وعاماً، وناسخاً، ومنسوخاً، ثم يَلْزَمُ الناسُ ما سَنّ بفرض الله، فمن قَبِل عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعَنِ الله قَبِل».

قال البيهقى: «وقد روى الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة».

٤٧ ــ ثم أخرج من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث الأصبغ بن محمد بن أبى منصور أنه بلغه «أن رسول الله ــ عليه

الصلاة والسلام ـ قال: «الحديث على ثلاثٍ: فأيُّما حديثٍ بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه، وأيُّما حديثٍ بلغكم عنى لاتجدون فى القرآن موضعه، ولاتعرفون موضعه فلا تقبلوه، وأيُّما حديث بلغكم عنى تقشعرُّ منه جلودُكم، وتشمئزُّ منه قلوبُكم وتجدون فى القرآن خلافه فُردُّوه».

قال البيهقى: وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول.

٤٨ ـ ثم أخرج بسنده من طريق عاصم بن أبى النجود عن زرّ ابن حبيش عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به».

٤٩ ـ قال البيهقى: (قال الدارقطنى) هذا وهم، والصواب:

٥٠ ـ عن عاصم عن زيد بن على منقطعاً، قال بسنده من طريق بشر بن نمير عن حُسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن على أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنه سيأتى ناس يحدثون عنى حديثاً، فمن حدّثكم حديثاً يضارع القرآن، فأنا قلته، ومن حدثكم حديثاً لايضارع القرآن فلم أقله».

قال البيهقى: هذا إسناد ضعيف لايحتج بمثله. حسين بن عبدالله

٤٩ـ فى هامش (جـ) [عبارة الدارقطنى فى سننه (هكذا هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن على بن الحسين مرسلاً عن النبى ـ ﷺ ـ. إلخ].

ابن ضمرة قال فيه ابن معين: «ليس بشيء، وبشر بن نمير ليس بثقة».

٥١ ـ ثم أخرج بسنده من طريق صالح بن موسى عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إنه سيأتيكم عنى أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتى فهو منى، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتى فليس منى».

قال البيهقى: «تفرد به صالح بن موسى الطلحى، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه».

قلت: ومع ذلك، فالحديث لنا لا علينا؛ ألا ترى إلى قوله: موافقاً لكتاب الله وسنتى؟!

٥٢ ـ ثم أخرج البيهقى من طريق يحيى بن آدم بن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله، فصدقوا به، فإنى أقول: ما يُعْرف ولا يُنكر، وإذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به؛ فإنى لا أقول: ما يُنكر ولا يُعرَف».

قال البيهقى: قال ابن خزيمة: «فى صحة هذا الحديث مقال، لم نر فى شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبى ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبى هريرة».

قال البيهقى: وهو مختلف على يحيى بن آدم فى إسناده ومتنه

اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب. منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لايذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول فى متنه: «إذا رويتم الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله».

وقال البخارى فى تاريخه: «ذكْرُ أبى هريرة فيه وهم».

٥٣ ـ ثم أخرج البيهقى: من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمى عن عبدالله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما بلغكم عنى من حديث حسن لم أقله، فأنا قلته».

قال البيهقى: هذا باطل، والحارث والعرزمى متروكان وعبدالله بن سعيد عن أبى هريرة مرسل فاحش. قال: وقد روى أبوهريرة ما يضاد بعض هذا.

٥٤ ـ ثم أخرج من طريق معشر السندى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لاألْفَيَنَّ أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الحديث من حديثى فيقول: اتل علىّ قرآناً. ما أتاكم من خير عنّى قلتهُ، أو لَمْ أَقُلْه فأنا أقولُه، وما أتاكم عنى من شَرٍّ فإنى لاأقول الشر».

قال البيهقى: صدرُ هذا الحديث (لموافق) [1] للأحاديث الصحيحة فى قبول الأخبار وقوله: «قلته أو أقله» فى هذه الأحاديث مالا يليق بكلام النبى ـ ﷺ ـ ولا يشبه المقبول.

٥٤ـ (١) فى (أ) توافق.

٥٥ ـ ثم أخرج من طريق عبدالرحمن بن سلمان عن عمرو مولى (المطلب) [١] عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما حُدِّثْتُم عنى مما تعرفون فصدقوا، وما حُدثْتُم عَنى مما تُنكرون فلا تُصَدِّقوا؛ فإنى لاأقول المنكر، وليس مِنّى».

قال البيهقى: «وهذا منقطع».

٥٦ ـ قال: وأمثل إسناد روى فى هذا المعنى ما رواه ربيعة عن عبدالملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد أو أبى أسيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه».

٥٧ ـ ثم أخرج من طريق بكير عن عبدالملك بن سعيد عن ابن عباس بن سهل عن أبى قال: «إذا بلغكم عن رسول الله ـ ﷺ ـ ما يعرف وتلين له الجلود، فقد يقول النبى ـ ﷺ ـ الخير، ولايقول إلا الخير».

قال البيهقى: قال البخارى: «وهذا أصح» يعنى أصح من رواية من رواه عن أبى حميد، أو أبى أسيد.

وقد رواه ابن لَهِيعة عن بكير بن الأشج عن عبدالله بن سعيد عن

٥٥ـ (١) فى (أ) الطلب.

القاسم بن سهيل عن أبى بن كعب قال ذلك بمعناه، فصار الحديث المسند معلولاً.

وعلى الأحوال كلها، حديث رسول الله - ﷺ - الثابت عنه قريب من العقول، موافق للأصول، لاينكره عقلُ من عَقَل عن الله الموضع الذى وُضعَ به رسولُ الله - ﷺ - من دينه، وما افترضَ على الناس من طاعته، ولاينفِر منه قلب، من اعتقد تصديقه فيما قال: واتباعَهُ فيما حَكَم به، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع جميل فى الأخلاق، حسنٌ عند أولى الألباب، هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار.

٥٨ - ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قال: «إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله - ﷺ - فلم تجدوا تصديقه فى الكتاب (أو حسن)[١] فى أخلاق الناس، فأنا به كاذب».

٥٩ - وأخرج عن على «فإذا حُدثْتُم عن رسول الله - ﷺ - شيئاً فظنوا به الذى هو أهدى، والذى هو أهنأ، والذى هو أتقى» قلت: والمعول عليه فى معنى الحديث المورَد أن نثبت ما أشار إليه الإمام الشافعى مما سبق أن السنة ليست منافرة للقرآن، بل معاضدة له، وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها، فإن النبى - ﷺ - يفهم من القرآن مالايفهمه غيره.

٦٠ - وقد قال لما سئل عن الحُمُر؟: ما أُنزلَ علىّ فيها شىء إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة:

---

٥٨ - (١) فى (ب) أوهو حسن.

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] فانظر أخذ حكمها من أين؟

٦١ - وقال ابن مسعود - فيما أخرجه ابن أبى حاتم - «ما من شىء إلا بُيِّنَ لنا فى القرآن، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه» فلذلك قال - تعالى - :

﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]

فانظر هذا الكلام من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة وأقدمهم إسلاماً.

قال بعضهم: «السنة شرح للقرآن» وقد ألف ابن بُرجان كتاباً فى معاضدة السنة للقرآن.

٦٢ - وأخرج الشافعى والبيهقى من طريق طاوس أن النبى - ﷺ - قال: «إنى لا أُحِلُ [إلا] [١] ما أحلَّ الله فى كتابه، ولا أُحَرِمُ [إلا] [٢] ما حرّم الله فى كتابه».

قال الشافعى: وهذا منقطع، وكذلك صنع - ﷺ - (وبهذا أُمِر) [٣].

وافْتُرِضَ عليه أن يتّبعَ ما أُوحِىَ إليه، ونشهد أنه قد اتبعه.

---

٦٢ - (١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) فى (جـ) وبذلك أمر.

وما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله. قال ـ تعالى ـ:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. [الحشر: ٧].

قال البيهقي: وقوله «في كتابه» إن صحت هذه اللفظة ـ فإنما أراد فيما أوحى إليه.

ثم ما أوحى إليه نوعان: أحدهما وحى يُتْلى، والآخر وحى لايُتْلى.

وقد احتج ابن مسعود من الآية التي احتج بها الشافعي بمثل ما احتج به، في أن مَن قَبِلَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ فبكتاب الله قَبِله، فإن حكمه في وجوب اتباعه حكم ما ورد به الكتاب ثم أورد الحديث السابق في لعن الواشمات.

ثم قال البيهقي [باب] [٤] فيما ورد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره.

٦٣ ـ أخرج فيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لتسأله ميراثها فقال أبوبكر: «ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم [لك] [١] في سنة نبي الله ـ ﷺ ـ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس». فسأل الناس، فقال له المغيرة ابن شعبة: «حضرتُ رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاها السُّدُس».

---

(٤) سقط من (أ).

٦٣ ـ (١) سقط من (أ)، (ب).

فقال أبوبكر: «هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبوبكر».

٦٤ ـ وأخرج عن ابن المسيب أن عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يقول: «الدية للعاقلة، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً» حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إليه أن (يُوَرّثَ) [(١)] امرأةَ (أشيَمَ) [(٢)] الضبَابِى من دِيَته، فرجع عمر». [أخرجه أبوداود].

٦٥ ـ وأخرج عن طاوس أن عمر قال: «أُذَكر الله امرءا سَمِعَ من النبى ـ ﷺ ـ فى الجنين شيئاً» فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين جاريتين لى ـ يعنى ضَرّتين ـ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا؛ فقضى فيه رسول الله ـ ﷺ ـ بغرة».

فقال عمر: «لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. إن كِدنا نقضى فيه برأينا»!

٦٦ ـ وقال البيهقى: قال الشافعى: قد رجع عمر عما كان يقضى فيه بحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه. وأخبر فى الجنين

---

٦٤ ـ (١) فى هامش (جـ) : ـ [فى سنن أبى داود «حتى قال له الضحاك كتب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أورث .. إلخ» والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وصححه].

(٢) فى هامش (جـ) : ـ [هو بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت].

أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره. وقال: «إن كدنا نقضى فيه برأينا».

٦٧ ـ وأخرجه الشيخان من طريق ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء (سرغ) [(١)] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبى ـ ﷺ ـ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض (وأنتم) [(٢)] بها فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر من سرغ».

٦٨ ـ قال ابن شهاب: وأخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبدالرحمن بن عوف.

٦٩ ـ وأخرج البخارى عن عائشة قالت: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هجر».

٧٠ ـ وأخرج البيهقى عن زينب بنت كعب بن عُجرة أن الفُريْعة بنت مالك بن سنان ـ وهى أخت [أبى] [(١)] سعيد الخدرى ـ أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ (تسأله) [(٢)] أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدُرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبَقوا، حتى إذا (كانوا) [(٣)] بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول

---

٦٧ ـ (١) فى هامش (جـ) : - [هى بفتح الراء وسكونها قرية بوادى تبوك من طريق الشام.

(٢) فى (ب) وأنت.

٧٠ ـ (١) سقط من (أ).

(٢) فى (ب)، (جـ) لتسأله.

(٣) فى (ب)، (جـ) كان.

الله ــ ﷺ ـ أن أرجع إلى أهلي (فإن زوجي) [٤] لم يتركني في مسكن يملكه [ولانفقة] [٥]، فقال رسول الله ـ ﷺ ــ : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا».

(قالت) [٦] «فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به».

٧١ ـ وأخرج عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ــ قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ـ ﷺ ــ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وإنه حدثني أبوبكر ـ وصدق أبوبكر ــ أنه سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما من عبد موقِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيتَطَهّر، فيُحسن الطُّهور ويُصلي ركعتين، ويَستغفر الله إلا غفر له» أخرجه أحمد.

٧٢ ـ وأخرج الشيخان عن ابن عباس: أن زيد بن ثابت قال له: «أتفتي أن تَصْدُرَ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا فسلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ــ ﷺ ـ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت [إلى ابن عباس] [١]

(٤) في (أ) فإني.
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (أ) قلت.
٧٢ ـ (١) سقط من (ب)، (جـ).

يضحك. (وهو يقول) [٢]: ما أراك إلا قد صدقت [قال الشافعي فسمع زيد النبي ـ ﷺ ـ فلما أفتى ابن عباس بالصدر أنكره] [٣]» عليه، فلما أخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس (*).

٧٣ ـ وأخرج الشيخان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: «إن نوفاً البِكَالِيّ يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو (موسى [١] بني إسرائيل [إنما هو موسى آخر] [٢]» فقال: كذب عدوّ الله. أخبرني أبّي بن كعب قال: خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر حديث موسىَ والخضر».

قال الشافعي: «ابن عباس ـ مع (فقهه) [٣] وورعه ـ كذب امْرءا من المسلمين ونسبه إلى (عداوة) [٤] الله لما أخبر به [عن النبي ـ ﷺ ـ] [٥] من خلاف قوله».

---

(٢) فى (جـ) ويقول. (٣) سقط من (أ).

* فى هامش (جـ) : [كذا بالأصل وعبارة الشافعى فى الأم هكذا قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فسمع زيد النهى أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج داخلين فى ذلك النهى، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد، فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة، ورأى أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس].

٧٣ ـ (١) فى (ب) ، (جـ) بموسى.

(٢) سقط من (ب) ، (جـ)

(٣) فى (أ) فقه.

(٤) فى (أ) عدواة.

(٥) سقط من (أ).

٧٤ ـ وأخرج البيهقى والحاكم عن هشام بن (حجير) [(١)] قال: كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: «اتركهما» فقال: «ما أدعهما» فقال ابن عباس: «فإنه قد نهى النبى ـ ﷺ ـ عن صلاة بعد العصر، ولاأدرى أتُعذّب أم تُؤْجَر؟» لأن الله ـ تعالى ـ يقول:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾. [الأحزاب: ٣٦].

قال الشافعى: فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبى ـ ﷺ ـ، ودله بتلاوة كتاب الله ـ عز وجل ـ على أن فرضاً عليه أن لايكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً.

٧٥ ـ وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: «كنا نخابر ولانرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك».

قال الشافعى: فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة، ويراها حلالاً، ولم يتوسع ـ إذ أخبره (الثقة) [(١)] عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه نهى عنها ـ أن يخابر بعد خبره.

٧٦ ـ وأخرج البيهقى عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى

---

٧٤ ـ (١) فى (ب)، (جـ) جبير.

٧٥ ـ (١) فى هامش (جـ): [فى الرسالة ص ٦١ ولم يتوسع إذ أخبره واحد لايتهمه]

سفيان باع سقاية من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها فقال [له] [1] أبو الدرداء: «سمعت رسول الله - ﷺ - نهى عن مثل هذا إلا مِثلاً بمثل». فقال [له] [2] معاوية: «ما أرى بهذا بأساً»!

فقال أبوالدرداء: «من يَعْذِرنى من معاوية؟ أَخبره عن رسول الله - ﷺ -، ويخبرنى عن رأيه!! لاأساكنك بأرض أنت بها».

قال الشافعى: فرأى أبوالدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره؛ فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبوالدرداء الأرض التى هو بهَا إعظاماً (لأَنْ) [3] تَرَكَ (خبرا) [4] عن رسول الله - ﷺ -.

٧٧ - قال الشافعى: وأخبرنا أن أبا سعيد الخدرى لقى رجلاً فأخبره عن رسول الله - ﷺ - شيئاً، (فخالفه) [1]، فقال أبوسعيد: «والله لاآوانى وإياك سقف بيت أبداً».

قال الشافعى: فرأى أن ضِيقاً على المخبرِ أن لايُقْبَل خبرهُ.

٧٨ - وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «لاتمنعوا النساء بالليل من المساجد». فقال بعض بنى عبدالله بن عمر: «والله لاندعهن يتخذْنه (دغلاً) [1]. فضرب ابن عمر صدره وقال: «أحدثك عن رسول الله - ﷺ - وأنت تقول ما تقول»؟!

---

٧٦ - (١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (أ)، (ب).
(٣) فى (جـ) لأنه.
(٤) فى (ب)، (جـ) خبر ثقة.
٧٧ - (١) فى هامش (جـ): [فى الرسالة " فذكر الرجل خبراً يخالفه "].
٧٨ - (١) فى هامش (جـ): [هو فى الأصل الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه].

٧٩ ـ وأخرج الشيخان: عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله بن مغفل رأى رجلاً (يخذف)[١]، (فقال له لاتخذف)[٢] فإن رسول الله ـ ﷺ ـ «نهى عن الخذف» [أو كان يكره الخذف][٣] وقال: («إنه لايُصَاد به صيد ولايُنكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»)[٤].

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال [له][٥] «أحدثك عن رسول الله ـ ﷺ ـ [أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف][٦] (وأنت تخذف!! لاأكلمك كذا وكذا)[٧]».

٨٠ ـ وأخرج الشيخان: عن عمران بن حصين أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه». فقال بشير بن كعب: «إنا نجد في بعض (الكتب)[١] أن منه سكينةً ووقاراً، ومنه ضعفاً». فغضب عمران بن حصين حتى احمرت عيناه وقال: «أحدثك عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتعارض فيه؟ وفي رواية: «وتحدثني عن صحفك»!

---

٧٩ ـ (١) في هامش (جـ): [الخذف هو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع أ. هـ لسان].

(٢) في (أ)، (جـ) فنهاه.

(٣) سقط من (ب)، (جـ).

(٤) في (ب)، (جـ): [أنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين].

(٥) سقط من (ب)، (جـ)

(٦) سقط من (ب)، (جـ).

(٧) في (ب)، (جـ) [ثم تخذف والله لا أكلمك أبدًا].

٨٠ ـ (١) في الثلاث نسخ: الكتاب.

٨١ ـ وأخرج البيهقى والحاكم عن الحسن قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا ـ ﷺ ـ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد، حدثنا بالقرآن. فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرءون القرآن. أكنت تحدثنى عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت محدّثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت. ثم قال: فرض رسول الله ـ ﷺ ـ فى الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: «أحييتنى أحياك الله».

قال الحسن: «فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين».

قال الشافعى: «ولاأعلم من الصحابة ولامن التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة».

٨٢ ـ ثم أخرج عن سالم بن عبدالله: أن عمربن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة: طيبت رسول الله ـ ﷺ ـ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ أحق.

قال الشافعى: فترك سالم قول جده عمر فى إمامته، وعمل بخبر عائشة، وأَعْلَمَ من حَدَّثَه أنه سنة، وأن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ أحق، وذلك الذى يجب عليه.

قال الشافعى: (وصنع) [1] ذلك الذين بعد التابعين والذين

---

٨٢ ـ (١) فى (جـ) وضع.

لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة، يحمد من تبعها، ويعاب من خالفها؛ فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله - ﷺ - وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة انتهى.

هذا الذى سقته من أول الكتاب إلى هنا كله تحرير الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كلاماً واستدلالاً بالأحاديث.

ولقد أتقنه - رضى الله عنه - وأطنب فيه لداعية الحاجة إليه فى زمنه لما كان يناظره من الزنادقة [والرافضة] [2] الرادين للأخبار، ونقله البيهقى فى كتابه فزاده محاسن. [كما تقدم بيانه] [3].

---

(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (أ).

آثار ذكرها البيهقى فى الرد على منكرى الاحتجاج بالسنة

وبقيت آثار ذكرها البيهقى مفرقة فى كتابه فها أنا أذكرها ثم(أذيل)[٤] عليها بما لم يقع في كلامه، ولا فى كلام الشافعى - رضى الله عنه -.

٨٣ - وأخرج البيهقى بسنده عن أيوب السختيانى قال: «إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال».

قال الأوزاعى: « وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يجىء الكتاب قاضيا على السنة».

٨٤ - وأخرج عن أيوب قال: قال رجل عند مطرف بن عبدالله: لاتحدثونا إلا بما فى القرآن، فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

٨٥ - وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علىّ أَهَلَّ بهما جميعا، فقال: لبيك بحج وعمرة معا. فقال عثمان: ترانى أنهى الناس عن شىء وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد من الناس».

---

(٤) فى (ب)، (جـ) أزيد.

٨٦ - وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار أن أباهريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكروا المتوفى عنها، الحامل تضع عند وفاة زوجها؟

فقال ابن عباس: بل تحل آخر الأجلين.

وقال أبوسلمة: بل تحل حين تضع.

قال أبوهريرة: أنا مع ابن أخى.

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبى - ﷺ - فقالت: « قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله - ﷺ - فأمرها أن تتزوج».

٨٧ - وأخرج البيهقى عن البراء قال: « ليس كلنا كان يسمع حديث النبى - ﷺ - كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب».

٨٨ - وأخرج عن قتادة «أن إنسانا حدث بحديث فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله - ﷺ - قال: نعم، أو حدثنى من لم يكذب والله ما كنا نكذب ولاكنا ندرى ما الكذب!».

٨٩ - وأخرج (من)[١] طريق مالك أن رجاء حدثه «أن عبدالله ابن عمر كان يتّبع أمر رسول الله - ﷺ - وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك».

٩٠ - وأخرج عن الحسن عن سَمُرة قال: «حفظت عن رسول

---

٨٩ - (١) فى (أ) عن.

الله ـ ﷺ ـ سكتتين: سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة» فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب فكتب يصدق سَمُرة ويقول: «إن سمرة حفظ الحديث (من)[1] رسول الله ـ ﷺ ـ».

٩١ ـ وأخرج عن محمد بن سيرين أن ابن عباس لما أمر بزكاة الفطر أنكر الناس ذلك عليه فأرسل إلى سَمُرة: «أما علمت أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بها»؟ فقال: «بلى» قال: «فما منعك أن تعلِّم أهل البلد؟!».

وقال البيهقي: فابن عباس عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي ـ ﷺ ـ بزكاة الفطر.

٩٢ ـ وأخرج البخاري: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني [ولا تكذبوا علي][1] ومن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

٩٣ ـ وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة فقال: «إني سمعت هذه الكتب: يعني الرأي (فممن)[1] تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: (فممن)[2] كان عدلا في هواه، إلا الشيعة فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ـ ﷺ ـ قال ومن

---

٩٠ ـ (١) في (أ) عن.
٩٢ ـ (١) في (أ) بني إسرائيل ولاحرج.
٩٣ ـ (١) في (أ) فمن.
(٢) في (أ) فمن.

أتى السلطان طائعا حتى انقادت له العامة، فهذا لا ينبغى أن يكون من أئمة المسلمين»!

قلت: هذا الكلام من «الإمام أبى حنيفة» رضى الله عنه فى الشيعة وفاق ما قدمته فى الخطبة.

٩٤ - وأخرج البيهقى عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعى يقول «ما فى أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة».

٩٥ - وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: بلغنى حديث عن رجل سمعه من رسول الله - ﷺ - فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلى، فسرت إليه شهرا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله ابن أنيس الأنصارى، فأتيته فقلت: حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله - ﷺ - فى المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: رسول الله - ﷺ - يقول: «يحشر الناس عراة غرلا بُهْما» قلنا: وما بهما؟ قال: «ليس معهم شىء فيناديهم نداء يسمعه مَنْ بعُد كما يسمعه من قرب، أنا الملك الديان، لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصُّه منه، حتى اللطمة» قلنا: كيف وإنما نأتى الله عُراةً غُرلًا بُهمًا؟ قال: «بالحسنات والسيئات». أخرجه أحمد والطبرانى (*).

---

٩٥ - * متن الحديث من (ب) كما يلى:

وأخرج جابر بن عبد الله قال: بلغنى حديث عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - لم أسمعه منه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلى ثم سرت إليه شهرا حتى =

٩٦ ـ وأخرج البيهقى عن عطاء بن [أبى][1] رباح قال: خرج أبوأيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ـ ﷺ ـ لم يبق أحد سمعه منه غيره.

فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى ـ وهو أمير مصر ـ فخرج إليه فعانقه ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال حديث سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ فى ستر المؤمن، فقال: نعم سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من ستر مؤمنا فى الدنيا على كربته ستره الله يوم القيامة».

ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة إلا بعريش مصر.

٩٧ ـ وأخرج الشيخان من طريق صالح بن(حيان)[1] قال: كنت عند الشعبى فقال له رجل من أهل خراسان: إنا نقول بخراسان:

= قدمت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى فأتيته فقلت: حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ فى المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «يحشر الناس عراة غرلا بهما. قلنا:

وما بهما؟ قال: ليس معهم شىء فيناديهم نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لاينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة. قلنا: كيف وإنما نأتى الله عراة غرلا بهما؟ قال: بالحسنات والسيئات». أخرجه أحمد والطبرانى.

٩٦ ـ (١) سقط من (ب) ، (جـ).

٩٧ ـ (١) فى (جـ) حى.

إن الرجل إذا أعتق أم ولده، ثم تزوجها، فهو كالذى يهدى البدنة ثم يركبها.

قال الشافعى: أخبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوَّجها، فله أجران».

والعبد يؤدى حق الله وحق سيده (وهو من)[٢] أهل الكتاب.

ثم قال الشعبى للرجل: قد أعطيناكها بغير شىء، وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

٩٨ - وأخرج البيهقى: عن سعيد بن المسيب قال: «إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالى فى الحديث الواحد».

٩٩ - وأخرج عن الزهرى قال: قيل لعروة بن الزبير فى قصة ذكرها: كذبت. فقال عروة: ما كذبت ولا أكذب وإن أكذب الكاذبين لمن كذَّب الصادقين.

١٠٠ - وأخرج عثمان بن نُفَيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: إن فلانا يتكلم فى وكيع، وعيسى بن يونس وابن المبارك. فقال: «من كذب أهل الصدق فهوالكذاب».

١٠١ - وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن

---

(٢) فى (أ) ومؤمن.

إسناد الحديث، فنُظر من كان من أهل السنة أخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

١٠٢ ـ وأخرج البيهقي عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكثار لطاعة الله، وقوة على دين الله، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول:

﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

[النساء:١١٥].

١٠٣ ـ وأخرج بسنده عن المزني أو الربيع قال: كنا يوما عند الشافعي إذ جاءه شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف، (وإزار)[١] صوف، وفي يده عكاز، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه، واستوى جالسا، وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال (للشيخ)[٢]: سل. قال: «إيش» الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله.قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين؟ قال: اتفاق الأمة من كتاب الله. قال: فتدبر الشافعي ساعة فقال للشافعي: قد أجلتك

---

١٠٣ ـ (١) في (ب)، (جـ) أزرار.
(٢) في (جـ) له الشيخ.

ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تب إلى الله، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام ولياليهن.

قال: فخرج إلينا الشافعي من اليوم الثالث وقد انتفخ وجهه [ويداه][3] ورجلاه ـ وهو مِسقام ـ فجلس فلم يكن بأسرع إذا جاء الشيخ، وسلم وجلس، فقال: حاجتي؟

فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.

[النساء:١١٥]

لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال صدقت، وقام فذهب، فلما ذهب الرجل قال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه.

١٠٤ ـ وأخرج البيهقي والدارمي عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اليمن قال لي: «كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟» قلت: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قلت: أقضي بما قضى به رسول الله.. ﷺ

---

(٣) سقط من (أ).

ـ قال: فإن لم يكن قضى به الرسول ؟ قلت: أجتهد رأيى، ولاآلو، فضرب صدرى وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ـ ﷺ ـ بما يرضى رسول الله ـ ﷺ ـ».

١٠٥ ـ وأخرجا أيضا والحاكم عن عبيد الله بن أبى يزيد قال: رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشىء، فإذا كان فى كتاب الله قال به، فإن لم يكن فى كتاب الله، وكان عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال به، فإن لم يكن فى كتاب الله، ولا كان عن رسول الله ـ ﷺ ـ وكان عن أبى بكر وعمر قال به، وإن لم يكن فى كتاب الله، ولا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا عن أبى بكر وعمر اجتهد رأيه.

١٠٦ ـ وأخرج البيهقى عن مالك قال: قال ربيعة: «أنزل الله كتابه على نبيه ـ ﷺ ـ وترك فيه موضعا لسنة نبيه ـ ﷺ ـ.

وسن رسول الله ـ ﷺ ـ سننا وترك فيها موضعا للرأى».

١٠٧ ـ وأخرج عن مسروق قال: قال عمر ـ رضى الله عنه ـ ترد الماس من الجهالات إلى السنة.

١٠٨ ـ وأخرج الشيخان عن (يعلى)[1] بن أمية قال: قلت لعمر ابن الخطاب:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[النساء:١٠١] فقد أمن الناس؟!!

١٠٨ـ (١) فى (جـ) على.

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه! فسألت رسول الله -ﷺ- [عن ذلك][٢] فقال: «صدقة تصدق (الله بها)[٣] عليكم فاقبلوا صدقته».

قال العلماء: فهموا من الآية: أنه إذا عُدم الخوف كان الأمر فى القصر بخلافه حتى أخبرهم النبى -ﷺ- بالرخصة فى الحالين معا.

١٠٩ - وأخرج البيهقى عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن، ولانجد صلاة السفر فى القرآن.

فقال ابن عمر: «يا ابن أخى، إن الله بعث إلينا محمدا -ﷺ- ولانعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا محمدا -ﷺ- يفعل».

١١٠ - وأخرج البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن أحاديثى ينسخُ بعضُها بعضا كنسخ القرآن بعضه بعضا».

١١١ - وأخرج عن الزبير بن العوام أن النبى -ﷺ-: كان يقول القول، ثم يلبث حينا، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا».

١١٢ - وأخرج عن مكحول قال: « القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن».

أخرجه سعيد بن منصور.

---

(٢) سقط من (ب)،(جـ).

(٣) فى (جـ) بها الله.

١١٣ ـ [وأخرج عن يحيى بن كثير قال: السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة. أخرجه الدارمى وسعيد ابن منصور](*).

قال البيهقى:

ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل:٤٤]، لاأن شيئا من السنن يخالف الكتاب.

قلت:

والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له، ومفصلة لمجملاته، لأن فيه لِوَجَازَتِه كنوزا تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها.

وذلك هو المنزل عليه ـ ﷺ ـ وهو معنى كون السنة قاضية عليه، وليس القرآن مبينا للسنة، ولا قاضيا عليها، لأنها بينة بنفسها، إذ لم تصل إلى حد القرآن فى الإعجاز والإيجاز، لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح، والله أعلم.

١١٤ ـ وأخرج البيهقى عن هشام بن يحيى المخزومى، أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت، ألها أن تنفر قبل أن تتطهر؟ فقال: لا: فقال له

---

١١٣ ـ * سقط هذا الحديث بتمامه من (أ).

الثقفى: إن رسول الله - ﷺ - أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت، فقام إليه عمر فضربه بالدِّرَّة وهو يقول: لِمَ تستفتونى فى شىء أفتى فيه رسول الله - ﷺ -»؟!.

١١٥ - وأخرج عن أبى خزيمة قال:« ليس لأحد قول مع رسول الله - ﷺ - إذا صح الخبر».

١١٦ - وأخرج عن يحيى بن آدم قال:« لا يحتاج مع قول النبى - ﷺ - إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبى - ﷺ - وأبى بكر وعمر، ليعلم أن النبى - ﷺ - مات وهو عليها».

١١٧ - وأخرج عن مجاهد قال:« ليس أحد إلا يؤخذ من قوله (ويترك إلا) النبى - ﷺ -».

١١٨ - وأخرج عن ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبى - ﷺ - فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبى - ﷺ - نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

١١٩ - وأخرج مسلم عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله - ﷺ -: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القرآن سواء فأعلمهم بالسنة][1] فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة».

---

١١٧ - (١) فى (جـ) ويترك من قوله إلا.

١١٩ - (١) سقط من (أ).

١٢٠ ـ وأخرج عن (أبى)[(١)] البحترى قال: قيل لعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أخبرنا عن ابن مسعود، قال: « علم القرآن والسنة ثم انتهى، وكفى به علما».

١٢١ ـ وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به لاعذر لأحد فى تركه، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة (منى)[(١)]، ماضية، فإن لم يكن سنة (منى)[(٢)] فما قال أصحابى، فإن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابى لكم رحمة».

١٢٢ ـ وأخرج عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه مر على قاض يقضى، قال: «أتعرف الناسخ من المنسوخ»؟ قال: لا، فقال على: «هلكت وأهلكت»!! وأخرج مثله عن ابن عباس.

١٢٣ ـ قال البيهقى: قال الشافعى: « ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ فى القرآن إلا بخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو الإجماع».

قال: «وأكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ـ ﷺ ـ».

---

١٢٠ ـ (١) سقط من (أ).

١٢١ ـ (١) فى (جـ) نبى.

(٢) فى (جـ) نبى.

١٢٤ ـ وأخرج عـن ابن المبارك أنه قيـل له: متى يفتى الـرجل؟ فقال: «إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأى».

١٢٥ ـ وأخـرج عن جندب بن عبـد الله قال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ».

١٢٦ ـ وأخرج عـن إبراهيم التيمى قال: أرسـل عمـر بن الخطاب إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هـذه الأمة وكتابها واحد، ونبيها واحـد، وقبلتها واحـدة؟ فقال ابـن عباس: « يـا أمير المـؤمنين، إنـا أنزل علينـا القرآن فقرأنـاه، وعلمنا فيما نـزل، وإنه سيكون بعـدنا أقـوام يقرأون القـرآن، ولا يعرفـون فيما نـزل، فيكون لكـل قوم فيـه رأى، فـإذا كان لكـل قوم فيـه رأى اختلفوا، فـإذا اختلفوا اقتتلـوا» أخرجه سعيد بن منصور فى سننه.

قلت: فعرف من هـذا وجوب احتياج الناظر فى القـرآن إلى معرفة أسباب نـزوله، وأسباب النزول إنمـا تؤخذ من (الحـديث)[1] والله أعلم.

١٢٧ ـ وأخرج البيهقى والدارمى عـن الشعبى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: « إذا حضرك أمر لا بـد منه، فانظر ما فى كتاب الله فـاقض به، فـإن لم يكن فبما قضـى به الرسـول ـ ﷺ ـ فـإن لم يكن فبما قضـى به الصالحون وأئمـة العدل، فإن لم يكـن فاجتهد رأيك».

---

١٢٦ ـ (١) فى (ب)، (جـ) الأحاديث.

١٢٨ ـ وأخرجا أيضا عن أبى مسعود أنه قال:

«من ابتلى منكم بقضاء فليقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ فإن لم يكن فى كتاب الله، أو فى قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فليجتهد رأيه».

١٢٩ ـ وأخرجا أيضا عن ابن عباس قال:

«من أحدث رأيا ليس فى كتاب الله، ولم تمض به سنة(من)[١] رسول الله ـ ﷺ ـ (لم يدرما هو)[٢] منه إذا لقى الله»!

١٣٠ ـ وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

١٣١ ـ وأخرج البيهقى واللآلكائى فى السنة عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: «إياكم وأصحاب الرأى، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ أن يحفظوها فقالوا بالرأى، فضلوا، وأضلوا».

١٣٢ ـ وأخرج البخارى عن أبى وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه(نستخبره)[١] فقال: اتَّهموا الرأى [على

---

١٢٩ ـ (١) فى (ب) ، (جـ) عن.

(٢) فى (ب) ، (جـ) لم يدرعلى ما هو.

١٣٢ ـ (١) فى (ب) ، (جـ) لنستخبره.

الديـن][٢] فلقـد رأيتنى يـوم أبى جنـدل، ولـو أستطيع أن أرد علـى رسول اللـه - ﷺ - أمره لـرددت، والله ورسـوله أعلـم، وما وضعنـا أسيافنـا على عواتقنـا(لأمر)[٣] يُفْظِعُنا إلا (سهل)[٤] بنا إلـى أمر نعـرفه قبـل هذا الأمـر(ما سـددنا عنـه)[٥] خصما إلا انفجـر علينا خصم ما ندرى كيف نأتى له».

١٣٣ - وأخرج البيهقى وأبو يعلى عـن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «يا أيها النـاس، اتهموا الرأى على الدين، فلقد رأيتنى أرد أمر رسـول الله - ﷺ - برأيـى اجتهادا، فوالله مـاآلو عن الحق، وذلك يـوم أبى جندل، والكتاب بين يدى رسـول الله - ﷺ - وأهل مكـة][١] فقـال: اكتبوا: «بسـم اللـه الـرحمن الـرحيـم». فقالـوا: تُرانـا قد صـدقناك بمـا تقول؟ ولكنـك تكتب كمـا كنت تكتب:« باسمـك اللهم» فرضى رسـول الله - ﷺ - وأبيت عليهم حتـى قـال لى رسـول اللـه - ﷺ - « تـرانـى أرضـى وتأبـى أنـت! فرضيت».

١٢٤ - وأخـرج البيهقى عن علـى - رضى اللـه عنه - قـال: «لو

---

(٢) سقط من (أ).
(٣) فى (ب)، (جـ) لأمر.
(٤) فى (أ) أسهلن.
(٥) فى (أ) ما نسد عنها.
١٣٣ - (١) سقط من (أ).

كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهرهما».

١٣٥ - وأخرج عن ابن عمر قال: «لايزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر».

١٣٦ - وأخرج عن عروة قال: « اتباع السنن قوام الدين».

١٣٧ - وأخرج عن عامر قال: « إنما هلكتم حين تركتم الآثار».

١٣٨ - وأخرج عن ابن سيرين قال: « كانوا يقولون: ما دام على الأثر فهو على الطريق».

١٣٩ - وأخرج عن شريح قال: أنا أقتفى الأثر» يعنى آثار النبى - ﷺ -.

١٤٠ - وأخرج عن الأوزاعى قال: «إذا بلغك عن رسول الله - ﷺ - حديث فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله - ﷺ - كان مبلغا عن الله تعالى».

١٤١ - وأخرج عن سفيان الثورى قال: «إنما العلم كله العلم بالآثار».

١٤٢ - وأخرج عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله - ﷺ -: « كذا وكذا» فقال الرجل «أرأيت» فقال مالك:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور:٦٣].

١٤٣ ـ وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا، كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها».

١٤٤ ـ وأخرج عن إسحق بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال فى الدين ويقول: «كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل عليه السلام إلى النبى ـ ﷺ ـ».

١٤٥ ـ وأخرج عن ابن المبارك قال: ليكن الذى تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث».

١٤٦ ـ وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: «شهدت سفيان» وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبى حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ـ ﷺ ـ فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبى. وابن سيرين، والحسن وعطاء، وابن المسيب، وعدَّدَ رجالا ـ فقوم اجتهدوا (فأجتهد)[1] كما اجتهدوا.

١٤٧ ـ وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعى يوما حديثا، فقال

---

١٤٦ ـ (١) فى (أ)، (ب) فاجتهدوا.

له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: «متى ما رويت عن رسول الله - ﷺ - حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

١٤٨ - وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنة رسول الله - ﷺ - ودعوا ما قلت».

١٤٩ - وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[النساء:٥٩]

قال: إلى كتاب الله. ﴿ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قال: إلى سنة رسوله - ﷺ -.

١٥٠ - وأخرج البيهقي والدارمي عن أبي ذر قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

١٥١ - وأخرج عن عمر بن الخطاب قال: «تعلموا السنن والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن».

١٥٢ - وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: أيها الناس. عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإن من رفعه أن يُقْبَضَ أصحابُه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد تركوه وراء ظهورهم» أخرجه الدارمي.

١٥٣ - وأخرج عن سليمان التيمي قال: كنت أنا وأبو عثمان،

وأبو نضرة، وأبو مجلز، وخالد الأشج نتذاكر الحديث والسنة، فقال بعضهم: لو قرأنا سورة من القرآن كان أفضل، فقال أبو نضرة: كان أبو سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

قلت: وهذا كما قال الشافعى - رضى الله عنه - طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، لأن قراءة القرآن نافلة وحفظ الحديث فرض كفاية» والله أعلم.

١٥٤ ــ وأخرج عن سفيان الثورى قال: « لا أعلم شيئا من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن (حسنت نيته)[1]».

١٥٥ - وأخرج عن ابن المبارك قال: « ما أعلم شيئا أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عزوجل».

١٥٦ - وأخرج عن خالد بن يزيد قال: حرمة أحاديث رسول الله - ﷺ - كحرمة كتاب الله».

قال البيهقى: (وإنما)[1] أراد فى معرفة حقها، وتعظيم حرمتها، وفرض اتباعها».

١٥٧ - وأخرج عن الشافعى قال: كلما رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب النبى - ﷺ -».

١٥٨ - وأخرج عن إسماعيل بن [أبى][1] أويس قال: «كان

---

١٥٤ - (١) فى (جـ) حسنت فيه نيته.
١٥٦ - (١) فى (أ) وأنم.
١٥٨ - (١) سقط من (أ).

مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدَّث».

فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله - ﷺ - ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا.

وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: «أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله - ﷺ -».

١٥٩ - وأخرج عن مالك أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب وهو مريض، فسأله عن حديث وهو مضطجع فجلس فحدثه، فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعنَّ!، فقال له: إنى كرهت أن أحدثك عن رسول الله - ﷺ - وأنا مضطجع».

١٦٠ - وأخرج عن الأعمش «أنه كان إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم».

١٦١ - وقال الأعمش عن ضرار بن مرة قال: «كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر».

١٦٢ - وأخرج عن قتادة قال: «لقد كان يستحب أن لا نقرأ الأحاديث التى عن النبى - ﷺ - إلا على طهارة».

١٦٣ - وأخرج عن بشر بن الحارث قال: سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشى فقال: «ليس هذا من توقير العلم».

١٦٤ - وأخرج عن ابن المبارك قال: كنت عند مالك وهو يحدث فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ويتصبر، ولا يقطع حديث رسول الله - ﷺ - فلما فرغ من

المجلس وتفرق الناس قلت له: «لقد رأيت منك عجبا! قال: نعم إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ».

١٦٥ ـ وأخرج عن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ وأريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ بشر يتكلم في الرضى والغضب»!

قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق» وأشار بيده إلى فمه، أخرجه الدارمي والحاكم.

١٦٦ ـ وأخرج عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: «إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه، فقال: استعن بيمينك، وأومأ بيده للخط» أخرجه الترمذي.

١٦٧ ـ وأخرج البيهقي والدارمي عن عبد الله بن دينار أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ أو سنة ماضية فاكتبه، فإني خفت درس العلم، وذهاب أهله».

١٦٨ ـ وأخرجا أيضا عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسنة نجاة».

هذا ما لخصته من كتاب البيهقي من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وفرض اتباعها[وهذه أحاديث وآثار لم تقع في كتابه][1].

---

١٦٨ ـ (١) سقط من (أ).

أحاديث وآثار جمعها المؤلف فى الرد على منكرى الاحتجاج بالسنة

١٦٩ ـ أخرج الشيخان عن أنس وابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من رغب عن سنتى فليس منى».

١٧٠ ـ أخرج الطبرانى فى الأوسط (عن ابن عباس)[١] قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «اللهم ارحم خلفائى [قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال][٢] الذين يأتون من بعدى، الذين يروون أحاديثى.

[وسنتى][٣] ويعلمونها الناس».

١٧١ ـ وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أدى إلى أمتى حديثا تقام به سنة، أو تثلم به بدعة فله الجنة».

١٧٢ ـ وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كذب علىَّ متعمدا أو رد شيئا أمرت به فليتبوأ بيتا فى جهنم».

---

١٧٠ ـ (١) فى (أ) عن على.
(٢) سقط من (أ).
وانظر الحديث فى مجمع الزوائد (١/ ١٢٦).
١٧١ ـ (١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٤٤).
١٧٢ ـ (١) سقط من (ب)، (جـ).

١٧٣ ـ وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن أرقم قال بعث إلى عبيد الله بن زياد فأتيته فقال: ما أحاديث تحدث بها وترويها عن رسول الله ـ ﷺ ـ لانجدها فى كتاب الله، تحدث أن له حوضا فى الجنة قال قد حدثناه رسول الله ـ ﷺ ـ ووعدناه.

١٧٤ ـ وأخرج الطبرانى فى الكبير عن(سلمان) قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ بيتا فى النار ومن رد حديثا بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيامة فإذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم».

١٧٥ ـ وأخرج فى الأوسط عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من بلغه عنى حديث(فكذب به)(١) فقد كذب ثلاثا: الله ورسوله،والذى حدث به».

١٧٦ ـ وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها».

١٧٧ ـ وأخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «عسى أن يكذبنى رجل منكم وهو متكىء على أريكته

---

١٧٣ ـ (١) سقط هذا الحديث من (أ).

(٢) سقط أول هذا الحديث من (أ).

* فى (جـ) سلمى.

١٧٥ ـ (١) فى (ب) فكذبه به، وفى (جـ) فكذبه.

يبلغه الحديث عني فيقول: ما قال رسول الله - ﷺ - هذا! دع هذا، وهات ما في القرآن».

هذه طريق خامسة للحديث فقد تقدم من حديث أبي رافع، والمقدام، والعرباض بن ساريه، وأبي هريرة وله طريق سادسة.

١٧٨ - أخرج الطبراني في الكبير عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يا خالد أذن في الناس (الصلاة)[١]».

ثم خرج فصلى الهاجرة، ثم قام[في][٢]: الناس فقال «ما أحل من أموال المعاهدين بغير حقها، يمسي الرجل منكم يقول وهو متكيء على أريكته: ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه، وما وجدنا من حرام حرمناه، ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها» وطريق سابعة.

١٧٩ - أخرج السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الحنائي من طريق حماد بن زيد عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: « يمسي رجل يكذبني وهو متكيء يقول: ما قال هذا رسول الله - ﷺ -».

١٨٠ ـ وأخرج الطبراني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله - ﷺ - وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون، فغضب ثم قال: «انظر

---

١٧٨ - (١) في (أ) للصلاة.
(٢) سقط من (جـ).

إليهم، أحدثهم عن رسول الله - ﷺ - وبعضهم يقبل على بعض أما والله لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبدا».

قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله.

١٨١ - وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار».

١٨٢ - وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من مشى إلى سلطان الله في الأرض، ليذله أذل الله رقبته مع ما يدخر له في الآخرة».

قال مسدد: وسلطان الله في الأرض: كتاب الله، وسنة نبيه - ﷺ -

١٨٣ - وأخرج في الأوسط عن ابن عمر قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري».

١٨٤ - وأخرج أيضا عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يستأنس به، أو سنة يعمل بها».

١٨٥ - وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: «نزل القرآن وسن رسول الله - ﷺ - السنن ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا».

١٨٦ - وأخرج أحمد والبزار عن مجاهد قال: «كنا مع ابن عمر

فى سفر، فمر بمكان فحاد عنه،فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله -ﷺ- فعل هذا ففعلته».

١٨٧ - وأخرج أحمد عن (أنس بن سيرين)[١] قال:« كنت مع ابن عمر بعرفات فلما أفاض أفضت معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ فأنخنا، ونحن (نحسب)[٢] أنه يريد أن يصلى، فقال غلامه الذى يمسك راحلته، إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبى -ﷺ-: «لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضى حاجته».

١٨٨ - وأخرج البزار عن ابن عمر «أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها، ويخبر أن النبى -ﷺ- كان يفعل ذلك».

١٨٩ - وأخرج البزار وأبو يعلى عن زيد بن أسلم قال: «رأيت ابن عمر محلول (الإزار)[١] وقال: رأيت رسول الله -ﷺ- محلول (الإزار)[٢]».

١٩٠ - وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن شعواء اليافعى قال: قال رسول الله -ﷺ-: «سبعة لعنتهم وكل نبى مجاب: الزائد فى كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل حرمة الله،

---

١٨٧ - (١) فى (أ) أنس وابن سيرين.
(٢) فى (أ) نحتسب.
١٨٩ - (١) فى (ب)، (جـ) الأزرار.
(٢) فى (ب)، (جـ) الأزرار.

والمستحل من عترتى ما حرم الله، والتارك لسنتى، والمستأثر بالفىء، والمتجبر بسلطانه ليعز ما أذل الله، ويذل ما أعز الله».

١٩١ ـ وأخرج فى الكبير عن ابن عباس قال: قال على: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأى خاصة».

١٩٢ ـ وأخرج فى الأوسط بسند صحيح عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت لرسول الله ـ ﷺ ـ: «إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا؟ فقال: (تشاورون)[1] الفقهاء والعابدين ولا تجعلونه برأى خاصة».

١٩٣ ـ وأخرج فى الأوسط عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أكثر ما أتخوف على أمتى من بعدى رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه».

١٩٤ ـ وأخرج أحمد والطبرانى عن غضيف بن (الحارث)[1] الثمالى أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة».

١٩٥ ـ وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى عن ابن عباس قال: «ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة (وأماتوا سنة)[1] حتى تحيا البدع، وتموت السنن».

---

١٩٢ ـ (١) فى (جـ) تشاوروا.

١٩٤ ـ (١) فى (ب)، (جـ) الحرث.

١٩٥ ـ (١) فى (ب)، (جـ) وأماتوا فيه سنة.

١٩٦ ـ وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره، فقد أعان على هدم الإسلام».

١٩٧ ـ وأخرج عن الحكم بن عمير الثمالى قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الأمر المفظع، والحمل المضلع، والشر الذى لاينقطع، إظهار البدع».

١٩٨ ـ وأخرج فى الصغير عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار إلا واحدة. قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابى».

١٩٩ ـ وأخرج الحاكم من حديث ابن عمرو مثله.

٢٠٠ ـ وأخرج الدارمى فى مسنده عن عبد الله بن الديلمى قال: «بلغنى أن أول الدين ترك السنة».

٢٠١ ـ وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: «ما سألتمونا عن شىء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبى الله ـ ﷺ ـ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما (أحدثتم)[1]».

٢٠٢ ـ وأخرج عن (أبى)[1] سلمة مرسلا أن النبى ـ ﷺ ـ سئل عن الأمر يحدث ليس فى (كتاب ولا سنة؟)[2] فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين».

٢٠٣ ـ وأخرج الدارمى واللالكائى فى السنة عن عمر بن

---

٢٠١ ـ (١) فى (ب)، (جـ) أخذتم.

٢٠٢ ـ (١) فى (أ) ابن.

(٢) فى (ب)، (جـ) كتاب الله ولا سنته.

الخطاب قال: «سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله».

٢٠٤ ـ وأخرج اللالكائى فى السنة عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: «سيأتى قوم يجادلونكم فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله».

٢٠٥ ـ وأخرج ابن سعد فى الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس أن على بن أبى طالب أرسله إلى الخوارج فقال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة».

٢٠٦ ـ وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال: «يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم، فى بيوتنا نزل، قال: صدقت، ولكن القرآن حمال ذو وجوه، نقول. ويقولون: ولكن حاجهم بالسنن، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا، فخرج إليهم (فحاججهم)[1] بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة».

٢٠٧ ـ وأخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله، فقال عمر: «إنك أحمق، أتجد فى كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد فى كتاب الله الصيام مفسرا؟ إن القرآن أحكم ذلك والسنة تفسره».

---

٢٠٦ ـ (١) فى (جـ) فحاجهم.

٢٠٨ ـ وأخرج الدارمى عن المسيب بن رافع قال: «كانوا إذا نزلت (بهم قضية ليس فيها)[١] من رسول الله ـ ﷺ ـ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا.. فالحق فيما رأوا».

٢٠٩ ـ وأخرج الدارمى عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ـ ﷺ ـ فى ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: «أتانى كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه قضاء فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ (علينا ديننا)[١] [فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به][٢].

٢١٠ ـ وأخرج عن أبى نضرة قال: «لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن؟[ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك وذلك أنه][١] بلغنى أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أو كتاب منزل».

---

٢٠٨ ـ (١) فى (ب)، (جـ) بهم القضية التى ليس فيها.
٢٠٩ ـ (١) فى (أ) على نبينا.
(٢) سقط من (ب)، (جـ).
٢١٠ ـ (١) سقط من (ب)، (جـ).

٢١١ ـ وأخرج عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه فى الطواف فقال له: «يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت».

٢١٢ ــ وأخرج عن شريح قال: «إنك لن تضل ما أخذت بالأثر».

٢١٣ ــ وأخرج عن الحسن قال: «إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقى، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف فى أترافهم، ولا مع أهل البدع فى بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم».

٢١٤ ـ وأخرج عن ابن مسعود قال: «القصد»[1] فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة». أخرجه الحاكم].

٢١٥ ـ وأخرج الدارمى عن عطاء فى قوله تعالى:
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
قال: « أولو العلم والفقه، وطاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة».

٢١٦ ـ وأخرج عن أبى هريرة قال: «إنى لأجزىء الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ».

---

٢١٤ ـ (١) فى (ب)، (جـ) الاقتصاد.

٢١٧ ـ أخرج عن ابن عباس قال: «أما تخافون أن تعذبوا (أو يخسف)[١] بكم أن تقولوا: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وقال فلان».

٢١٨ ـ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: لا (رأى)[١] لأحد فى كتاب الله، ولا فى سنة سنها رسول الله ـ ﷺ ـ وإنما رأى الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة [عن][٢] رسول الله».

٢١٩ ـ وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلى بعد. العصر][١] الركعتين يكثر، فقال له: يا أبا محمد. أيعذبنى الله على الصلاة؟ قال: «. لا، ولكن،[٢] يعذبك الله بخلاف السنة».

٢٢٠ ـ وأخرج عن خراش بن جبير قال: رأيت فى المسجد فتى يخذف ،فقال له (شيخ)[١] لا تخذف، فإنى سمعت النبى ـ ﷺ ـ «نهى عن الخذف» فخذف، فقال له الشيخ: «أحدثك عن رسول الله ـ ﷺ ـ ثم تخذف!!، والله لا أشهد لك جنازة ولا أعودك فى مرض، ولا أكلمك أبدا».

---

٢١٧ ـ (١) فى (ب)، (جـ) ويخسف.

٢١٨ ـ (١) فى (أ) أرى.

(٢) سقط من (أ).

٢١٩ ـ (١) سقط من (جـ).

(٢) سقط من (جـ).

٢٢٠ ـ (١) فى (جـ) يا شيخ.

٢٢١ ـ وأخرج عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي ـ ﷺ ـ فقال رجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ـ ﷺ ـ وتقول: قال فلان[وفلان][١] [كذا وكذا][٢] [والله][٣] لاأكلمك أبدا.

---

٢٢١ ـ (١) سقط من (ب)، (جـ).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (أ).

أحاديث منتقاة من سنن الدارمى

(باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبى - ﷺ - حديثا فلم يعظمه ولم يوقره)

قال الدارمى:

٢٢٢ - وأخرج فيه من طريق (العجلانى)[١] عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بينما رجل يتبختر فى بردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

فقال له فتى[قد سماه][٢] وهو فى حلة له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشى ذلك الفتى الذى خسف به؟

ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم:

﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥].

٢٢٣ - وأخرج عن عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه (بحج أو عمرة)[١] فقال له: (لا تبرح)[٢]

---

٢٢٢ - (١) فى (أ)، (ب) العجلان. سنن الدارمى (١/ ١١٦).

(٢) سقط من (ب)، (جـ).

٢٢٣ - (١) فى (ب)، (جـ) لحج أو عمرة.

(٢) فى (ب)، (جـ) لا تخرج.

حتى تصلى، فإن رسول الله - ﷺ - قال: لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق.

إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد»] [٣]
فقال: إن أصحابى بالحرة، فخرج فلم يزل سعيد (يولع)[٤] بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته، فانكسرت فخذه!

٢٢٤ - وأخرج البخارى عن أبى ذر أنه قال: «لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنى (أنفذ)[١] كلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - قبل أن تجيزوا علىَّ لأنفذتها».

٢٢٥ - وأخرج الدارمى عن «بشر بن عبد الله» قال: «إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار فى الحديث الواحد لأسمعه».

٢٢٦ - وأخرج عن سعيد بن جبير أنه حدث يوما بحديث عن النبى - ﷺ - فقال. [له][١] رجل: فى كتاب الله ما يخالف هذا! فقال: «لا أرانى أحدثك عن رسول الله - ﷺ - وتعرض فيه بكتاب الله» • !! كان رسول الله - ﷺ - أعلم بكتاب الله منك».

هذا ما انتقيته من مسند الدارمى.

---

(٣) سقط من (جـ).
(٤) فى (ب)، (جـ) مولعاً.
٢٢٤ - (١) فى (جـ) أفقد.
٢٢٥ - (١) فى (أ) بشر بن عبيد الله.
٢٢٦ - (١) سقط من (أ).

وهذه جملة منتقاة من كتاب السنة للالكائي في هذا المعنى

٢٢٧ ـ أخرج بسنده عن أبي بن كعب قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في خلاف سنة».

٢٢٨ ـ وأخرج عن أبي الدرداء مثله.

٢٢٩ ـ وأخرج عن ابن عباس قال: «النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إليها وينهى عن البدعة ـ عبادة».

٢٣٠ ـ وأخرج عن ابن عباس قال: والله ما أظن على وجه الأرض اليوم أحدا أحب إلى الشيطان هلاكا مني».

قيل: ولم؟ قال: «إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب فيحملها الرجل إليّ، فإذا انتهت إليّ قمعتها بالسنة، فترد إليه كما أخرجها».

٢٣١ ـ وأخرج عن أبي العالية قال: عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه».

٢٣٢ ـ وأخرج عن الحسن قال: «لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة».

٢٣٣ ـ وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول و عمل ونية إلا بموافقة السنة».

٢٣٤ ـ وأخرج عن الحسن قال: «يا أهل السنة تفرقوا، فإنكم من أقل الناس».

٢٣٥ ـ وأخرج عن يونس بن عبيد قال: «ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من لا يعرفها».

٢٣٦ ـ وأخرج عن أيوب قال: «إنى أخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأنى أفقد بعض أعضائى».

٢٣٧ ـ وأخرج عنه قال: «إن من سعادة الحدث والأعجمى أن يوفقهما الله للعالم بالسنة».

٢٣٨ ـ وأخرج عن ابن شوذب قال: «أول نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخى صاحب سنة يحمله عليها».

٢٣٩ ـ وأخرج عن حماد بن زيد قال: «كان أيوب يبلغه موت الفتى من أصحاب الحديث فيرى ذلك فيه، ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى ذلك فيه».

٢٤٠ ـ وأخرج عن أيوب قال: «إن الذين يتمنون موت أهل السنة ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾»[التوبة٣٢].

٢٤١ ـ وأخرج عن ابن عوف قال: «ثلاث أحبهن لنفسى ولأصحابى: قراءة القرآن، والسنة، ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير».

٢٤٢ ـ وأخرج عن الأوزاعى : «ندورمع السنة حيثما دارت».

٢٤٣ ـ وأخرج عنه قال: «كان يقال: خمس كان عليها أصحاب

رسول الله ـ ﷺ ـ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد فى سبيل الله».

٢٤٤ ـ وأخرج عن سفيان الثورى قال: «استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء».

٢٤٥ ـ وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: «إن لله عبادا يحيى بهم البلاد، وهم أصحاب السنة».

٢٤٦ ـ وأخرج عن (أبى بكر بن عياش)[1] قال: «السنة فى الإسلام أعز من الإسلام فى سائر الأديان».

٢٤٧ ـ وأخرج عن ابن عوف قال: «من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير».

٢٤٨ ـ وأخرج عن الحسن فى قوله:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾

[آل عمران ٣١].

قال: «فكان علامة حبهم إياه اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ».

٢٤٩ ـ وأخرج عن ابن عباس فى قوله تعالى:

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران ١٠٦] قال «وجوه أهل السنة»

﴿ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ قال: «وجوه أهل البدع».

---

٢٤٦ ـ (١) فى (جـ) أبى بكر عن عياش.

٢٥٠ ـ وأخرج عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عبدالله: إنا نقتدى ولانبتدى، ونتبع ولانبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر».

٢٥١ ـ وأخرج عن شاذ بن يحيى قال: «ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار».

٢٥٢ ـ وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: «طوبى لمن مات علي الإسلام والسنة، وإذا كان كذلك فليكثر من قول: ما شاء الله كان».

٢٥٣ ـ وأخرج عن أحمد بن حنبل قال: «السنة عندنا آثار رسول الله ـ ﷺ ـ، والسنة تفسير القرآن، وهى دلائل القرآن».

٢٥٤ ـ وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنشد:

دين النَّبِيِّ محمدٍ أخبار	نعم المطيةُ للفتى آثارُ
لاتَعْدِلَنَّ عن الحديث وأَهْلِه	فالرأى ايلٌ والحديث نهارُ
ولَرُبَّمَا غلط الفتى أثر الهدى	والشمس بازغةٌ لها أنوار

وهذه أحاديث منتقاة من كتاب
(الحجة على تارك المحجة)
للشيخ نصر المقدسى

٢٥٥ ـ أخرج بسنده عن أبى الدرداء قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ من غدا أو راح فى طلب سنة مخافة أن تدرس كان كمن غدا أو راح فى سبيل الله، ومن كتم عِلماً علّمه الله إياه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

٢٥٦ ـ وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إذا ظهرت البدع فى أمتى، وشُتِمَ أصحابى، فَلْيُظْهِر العالِم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٥٧ ـ قيل للوليد بن مسلم: ما إظهارُ العلم؟ قال: «إظهار السنة».

٢٥٨ ـ وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً فيما ينفعهم فى أمر دينهم بُعِثَ يومَ القيامة من العلماء».

قلت: هذا الحديث له طرق كثيرة.

٢٥٩ ـ وأخرج من وجه آخر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من رَوَى عنى أربعين حديثاً من السنة حُشِرَ يوم القيامة فى زُمْرَةِ الأنبياء».

٢٦٠ ـ وأخرج عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه، أو يعلمهما غيره، فينتفع بهما كان خيراً من عبادة ستين سنة».

٢٦١ ـ وأخرج عن كثيربن عبدالله عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء».

«قيل: يارسول الله، ومن الغرباء؟ قال: الذين يُحْيُون سُنَّتِى من بعدى، ويعلمونها عباد الله».

٢٦٢ ـ وأخرج من هذا الطريق مرفوعاً: «من أحيا سنة من سننى قد أُميتَت بعدى كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن يَنْقُصَ من أجرهم شيئاً».

٢٦٣ ـ وأخرج عن على أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها، وكنت له شافعاً وشهيداً».

٢٦٤ ـ وأخرج عن أبى الدرداء مرفوعاً مثله.

٢٦٥ ـ وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة».

٢٦٦ ـ وأخرج عن على قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا أدلكم على الخلفاء منى، ومن أصحابى، ومن الأنبياء قبلى؟ هم حملة القرآن والأحاديث عنى فى الله ولله».

٢٦٧ ـ وأخرج عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: «ما من شىء إلا وعلمه فى القرآن، ولكنّ رأىَ الرجالِ يَعْجِزُ عنه».

٢٦٨ ـ وأخرج عن الجنيد قال: «الطريق مسدود على خلق الله إلا على المتبعين أخبارَ رسول الله ـ ﷺ ـ المقتدين بآثاره». قال الله تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]

٢٦٩ ـ وأخرج عبدالرحمن بن مهدى قال: «الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب، لأن الحديث يفسر القرآن».

٢٧٠ ـ وأخرج عن رجل من الصحابة أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «إن فى آخر أمتى قوماً يُعْطَوْن من الأجر مثل ما لأولهم، ينكرون المنكر، ويقاتلون أهل الفتن».

فقيل لإبراهيم بن موسى: من هم؟ قال: «أهل الحديث، يقولون: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : افعلوا كذا، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ لا تفعلوا كذا».

٢٧١ ـ وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: «هل لله أبدال فى الأرض؟ قال: نعم. قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فلا أعرف لله أبدالاً».

٢٧٢ ـ وأخرج عن ابن المبارك أنه ذكر حديث: «لا تزال طائفة

من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة» [قال ابن المبارك: هم عندى أصحاب الحديث][1].

٢٧٣ ـ وأخرج عن ابن المدينى أنه قال فى حديث: «لاتزال طائفة من أمتى»: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ـ ﷺ ـ ويذُبُّون عن العلم، لولاهم لأهلك الناسَ المعتزلةُ، والرافضةُ، والجهمية، وأهل الإرجاء، والرأى.

٢٧٤ ـ وأخرج عن ابن مسعود وأبى ذر قالا: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من ورائكم أيام صبر، فالمتمسك بما أنتم عليه له أجر خمسين». قالوا: يارسول الله، منا أو منهم؟ «قال: منكم».

٢٧٥ ـ وأخرج مثله من حديث ابن عمر.

٢٧٦ ـ وأخرج عن أبى الجلد قال: «يرسل على الناس كل أربعين سنة شيطان يقال له: (القمقم) فيبتدع لهم بدعة».

٢٧٧ ـ وأخرج عن الإمام البخارى قال: «كنا ثلاثة أو أربعة على باب أبى عبدالله فقال: «إنى لأرجو أنَّ تأويلَ هذا الحديث: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ـ أنتم؛ لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة، وأنتم تُحيونَ سنة النبى ـ ﷺ ـ ».

---

٢٧٢ - (١) ما بين المعقوفين موضعه فى (أ) بعد الحديث رقم ٢٧٣ وصححت موضعه تبعاً لما جاء فى (ب)، (جـ).

٢٧٨ ــ وأخرج عن ابن وهب قال: قال لى مالك بن أنس: «لاتعارضوا السنة، وسلموا لها».

٢٧٩ ـ وأخرج عن كهمس الهمدانى قال: «من لم يتحقق أن أهل السنة حفظة الدين فإنه يعد فى ضعفاء المساكين الذين لايدينون (لله)[1] بدين، يقول الله لنبيه - ﷺ - :

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣] ويقول الرسول - ﷺ - :

حدثنى جبريل عن الله».

٢٨٠ ــ وأخرج عن سفيان الثورى قال: «الملائكة حراس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض».

٢٨١ ــ وأخرج عن وكيع قال: «لو أن الرجل لم يُصِبْ فى الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الهوى كان قد أصاب فيه».

٢٨٢ ـ وأخرج عن أحمد بن شنان قال: «كان الوليد الكرابيسى خالى، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحدا أعلم بالكلام منى؟ قالوا: لا. قال: فتتهمونى؟ قالوا: لا. قال: فإنى أوصيكم، أتقبلون؟ قالوا: نعم. قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث؛ فإنى رأيت الحق معهم».

٢٨٣ ـ وأخرج أحمد فى الزهد عن قتادة قال: والله ما رغب أحد عن سنة نبيه ــ ﷺ - إلاهلك فعليكم بالسنة؛ وإياكم والبدعة؛ وعليكم بالفقه، وإياكم والشبهة».

---

٢٧٩ - (١) فى (ب)، (جـ) الله.

٢٨٤ ـ وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عبدالرحمن بن أَبْزَى قال: «لما وقع الناس فى عثمان، قلت لأُبى بن كعب: ما المخرج من هذا [الأمر] [(١)]؟» قال: «كتاب الله، وسنة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكِلُوا إلى عالِمه».

٢٨٥ ـ وأخرج الحاكم أيضاً عن علىّ بن أبى طالب «أن أُناساً أَتَوْه فأَثْنوا على ابن مسعود فقال: أقول فيه ما قالوا وأفضل: [من][(١)] قرأ القرآن، وأَحَلَّ حلاَلَه، وحَرَّم حَرَامَه، فقيهٌ فى الدين، عالم بالسُّنَّة».

٢٨٦ ـ وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «غِفَار غَفَرَالله لَهَا، وأَسْلَمَ سالَمَها الله. أما إنى لم أقله ولكن الله قالَه»!

---

٢٨٤ - (١) سقط من (ب)، (جـ).

٢٨٥ - (١) سقط من (ب)، (جـ).

وهذه جملة منتقاة من رسالة القشيرى من كلام أهل الطريق على ذلك

٢٨٧ ـ قال ذو النون المصرى: «من علامة المحب لله متابعةُ حبيب الله ـ ﷺ ـ فى أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه».

٢٨٨ ـ وقال أبوسليمان الدارانى: «ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: «الكتاب والسنة».

٢٨٩ ـ وقال أحمد بن أبى الحوارى: «من عمِل عملاً بلا اتّباع سُنّةٍ فباطلٌ عَمَلُه».

٢٩٠ ـ قال أبوحفص (عمربن سالم الحداد)[١]: «من لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقتٍ بالكتاب والسنة ولم يتّهِمْ خواطِرَه، فلا تعدوه فى ديوان الرجال».

٢٩١ ـ وقال الجنيد: «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر رسول الله ـ ﷺ ـ».

٢٩٢ ـ وقال: «من (لا)[١] يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لايقتدى به فى هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة».

---

٢٩٠ - (١) فى (أ) عمروبن سلمة.
٢٩٢ - (١) فى (ب)، (جـ) لم.

٢٩٣ ـ وقال أيضاً: «مذهبنا هذا مشيد بحديث رسول الله - ﷺ - ».

٢٩٤ ـ وقال أبوعثمان الحيرى: «الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول - ﷺ - باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم».

٢٩٥ ـ وقال: «من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ [النور: ٥٤].

٢٩٦ ـ ولما احتضر أبوعثمان مزق ابنه أبوبكر قميصه، ففتح أبوعثمان عينه وقال: «خلاف السنة يابنى فى الظاهر علامة رياء فى الباطن».

٢٩٧ ـ قال أبوالفوارس شاه بن شجاع الكرمانى: «من غَضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنَه بدوام المراقبة، وظَاهِرَه باتباع السنة، وعوّد نفسه أكلَ الحلال لم تخطىء له فِراسَة».

٢٩٨ ـ وقال أبوالعباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمى: «من ألزم نفسه آداب السنة نوّر الله قلْبَه بنور المعرفة، ولامقامَ أشرفُ من مُتابعةِ الحبيب فى أوامِرِه وأفعالِه وأَخْلاقِه».

٢٩٩ ـ وقال أبوحمزة البغدادى: «من عَلِم طَريقَ الحَق سَهُلَ سلوكه عليه، ولادليل على الطريق إلى الله إلابمتابعة الرسول - ﷺ - فى أحواله وأفعاله وأقواله».

٣٠٠ ـ وقال (أبوبكر محمد بن داود الرقى)(١): «علامة محبة الله إيثارُ طاعته ومتابعة نبيه ـ ﷺ ـ».

٣٠١ ـ وقال أبوبكر الطمستانى: «الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب».

٣٠٢ ـ وقال أبوالقاسم النصر أباذى:
«أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات».

٣٠٣ ـ وقال الخوّاص: الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة».

٣٠٤ ـ وقال سهل بن عبدالله: «الفتوة اتباع السنة».

٣٠٥ ـ وقال أبوعلى الدقاق: «قصد أبويزيد البسطامى بعض من يوصف بالولاية، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه، فخرج [الرجل](١) وتنخم فى المسجد، فانصرف أبويزيد ولم يسلم

---

٣٠٠ - (١) فى (ب)، (جـ) (أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقى).
٣٠٥ - (١) سقط من (أ).

عليه. وقال: «هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله - ﷺ - فكيف يكون أميناً على أسرار الحق؟!».

٣٠٦ - وقال أبوحفص: «أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه دوام الفقر إليه على جميع الأحوال، وملازمة السنة فى جميع الأفعال، وطلب القوت من وجه الحلال».

٣٠٧ - وأخرج أبونعيم فى الحلية عن سهل بن عبدالله قال: «أصولنا ستة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله - ﷺ -، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق».

٣٠٨ - وأخرج عنه قال: «من كان اقتداؤه بالنبى - ﷺ - لم يكن فى قلبه اختيار لشىء من الأشياء».

الخاتمة (١)

٣٠٩ ـ عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة فقال مالك: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

٣١٠ ـ والأثر الذى أشرنا إليه فى الخطبة عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسنده عن الحميدى قال: كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعى بحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له رجل: ياأبا عبدالله، أتأخذ بهذا؟ فقال «أرأيتنى خرجت من كنيسة، ترى على زناراً حتى لاأقول به!».

٣١١ ـ وأخرج عن الربيع بن سليمان قال: «سأل رجل الشافعى عن حديث فقال: هو صحيح. فقال له (الرجل)(١): فما تقول؟ فارتعد وانتفض وقال: أى سماء تُظِلّنى، وأى أرض تقلنى إذا رويت عن النبى ـ ﷺ ـ وقلت بغيره»!!

---

(١) ـ ألجأتنا بعض الاعتبارات الخاصة إلى حذف نحو صفحتين من كلام الإمام السيوطى فى هذا الموضع مما ليس له صلة مباشرة بموضوع هذه الرسالة، ونحن نعلم أن هذا مخالف لقواعد التحقيق العلمى، ولكنا فى مواجهة آمرين لاثالث لهما: إما الإضراب عن طبع هذه الرسالة مع مقدمتها فى وقت اشتدت فيه الحاجة إلى ذلك، وإما طبعها بدون هذه القطعة الصغيرة منها، وقد اخترنا الثانى مجتهدين، فإن أصبنا فمن الله تبارك وتعالى ـ وإن أخطأنا فمن أنفسنا. نسأله تعالى العفو والعافية لنا وللمسلمين وإنا لله وإنا إليه راجعون. ـ التحرير

٣١١ ـ (١) فى (أ) رجل.

٣١٢ - وأخرج عن الربيع قال: ذكر الشافعي حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بالحديث؟ فقال: «اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله - ﷺ - فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب»!

٣١٣ - وأخرج عن (الوليد بن أبي الجارود)(١) قال الشافعي: «إذا صح الحديث عن رسول الله - ﷺ - وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك».

٣١٤ - وأخرج عن الزعفراني قال: قال الشافعي: «إذا وجدتم لرسول الله - ﷺ - سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»(١).

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله والسلام على عباد الله الصالحين] .

***

---

٣١٤ - (١) في (ب)، (جـ) ابن الوليد بن أبي الجارود.

(١) وردت نحو هذه الأقوال عن بقية الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المجتهدين - رحمهم الله تعالى أجمعين ورضي عنهم جميعاً، مما يضيق هذا المجال عن سرده، فمن أراد المزيد فليرجع إلى «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبدالبر و«أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية و«الميزان» للإمام الشعراني. و«إيقاظ الهمم» للشيخ الفلاني وغيرها، وربما كان هذا الكتاب الأخير أكثر الكتب جمعاً للنقول في موضوعه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التحرير

فهرست الآيات

انتهى فهرست الآيات من مفتاح الجنة ويليه فهرست الأحاديث

فهرست الأحاديث

(حرف النون)

(حرف «لا»)

فهرست الموضوعات

طبع بإذن من
مكتبة التراث الإسلامى

مطابع روزاليوسف الجديدة



مطابع روزاليوسف الجديدة